جامعة الدكتور الطاهر مولاي - سعيدة-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص: علم الإجرام

شرعية التنفيذ العقابي و دورها في إصلاح المجرم

من إعداد الطالبة:

رحالي نوال

تحت إشراف الدكتور:

مرزوق محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور : شيخ قويدر..... رئيسا

الدكتور : مرزوق محمد .....مشرفا و مقررا

الدكتور : عياشي يوزيان..... عضوا مناقشا

الدكتور : خنفوسي عبد العزيز..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية

2016 -2015

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

نحمد الله بمنه و كرمه علينا و توفيقه لنا بإتمام هذا البحث المتواضع الذي هو بين أيديكم

و إقتداء بسنة نبينا محمد β

﴿من لم يشكر الناس لم يشكر الله﴾

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتور المشرف " **مرزوق محمد**" على توجيهاته القيمة التي قدمها لي حفظه الله لنا و لي عائلته

و **كذلك إلى** الذي كان مناقشا ومشرفا في نفس الوقت الدكتور "**عياشي بوزيان**" على نصائحه و إرشاداته المنهجية والعلمية التي لم يبخل بها عليّ طوال إنجاز هذا البحث،

و **إلى** جميع أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا البحث فجزاهم الله خير ما يجزي به عباده المحسنين.

و عرفانا بالشكر الجزيل إلى الأستاذة "**كحلولة لطيفة** "

و الأستاذة "**أيوب فاطمة الزهراء**" على دعمهم لي في إنجاز هذا البحث

كما أخص بالشكر كل زملائي في العمل على مساندتهم لي

"**حفيظة ،سكينة ،فريد و رشيدة**"

و في الأخير نتقدم بشكرنا الواسع لأوليائنا و أساتذتنا الكرام و زملائنا الذين وقفوا على نجاحنا طيلة تواجدنا بالجامعة.

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي.

إهداء

الحمد لله الذي هدانا إلى طريق الصواب،
و الذي تتم بفضله الصالحات و تنال بكرمه أعلى الدرجات،
إلى سر وجودي و سبب كياني إلى من يعطي بلا مقابل.
إلى من قال فيهما المولى عز و جل
﴿ **وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا** ﴾
إلى الوجه الذي يشع بالحب، إلى التي لو أهديتها كنوز الدنيا ما أوفيتها حق رعايتها لي منذ وجودي
إلى من حملتني في أحشاءها و تربيت بين ذراعيها إلى نبع الحنان **أمي الغالية**،
إلى الذي يشقى من أجل راحتي إلى الذي غرس فيا حب العمل و الامانة
إلى روح أبي الغالي
و إلى أمي الثانية التي ربت و سهرت و تعبت من أجل إسعادي
إلى من إحترقت كشمعة لتنير دربي **أختي الغالية**
و كل من أبناءها : **عبد الرحمان، أمجد، الحاج، شيماء.**
إلى كل إخوتي و زوجاتهم و أبنائهم
إلى صديقتي الغالية و أختي **زريكي أمينة**،
و شكر خاص إلى الذي ساهم
في إنجاز هذه المذكرة
إلى كل من يعرفني من قريب أو بعيد

مقدمة

مقدمة :

الجريمة سلوك شاذ يهدد أمن الأفراد واستقرار المجتمعات وقد تضافرت الجهود الدولية من أجل مكافحتها والوقاية، وتجلى ذلك بشكل واضح منذ بروز معالم علم الإجرام والعقاب في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وقد تبنت هيئة الأمم المتحدة الموضوع وحملت راية الحرب، وقد عقدت حتى الآن عشر مؤتمرات دولية للوقاية من الجريمة، فضلا عن الجهود الخاصة للدول والعلماء والباحثين ورجال القانون والدين المهتمين بفكرة مكافحة الجريمة.[1]

فقد أبدت هذه المؤتمرات إهتمام كبيرا بهذا الموضوع وذلك بعد الحرب العالمية الثانية.

كما تعد العقوبة الجزاء الذي يتبع تجريم سلوك معين يمنع الأفراد من إتيانه فهي بذلك جزء هام من نظام قانوني متكامل يضفي الحماية لجماعة من الأفراد يمنع سلوكات معينة ويفرض جزاءات للأفراد الذين يخالفونه والعقوبة تختلف باختلاف نوع الجريمة المرتكبة، فقد كانت العقوبة في العصور القديمة تقتصر فقط على العقوبات البدنية تأتي في مقدمتها عقوبة الإعدام أو الشنق أو بتر أحد الأعضاء، وبعد تطور المجتمعات ظهرت إلى الوجود العقوبات الأخرى السالبة للحرية والعقوبات المالية كالغرامة والمصادرة، وغيرها من العقوبات الأخرى لاستبعاد فكرة الانتقام والتي تعّد وليدة للسلوك الإنساني البدائي الجاهل متمثلة في عدة صور، فأول جريمة ارتكبها البشر وهي قتل قابيل لأخيه هابيل إنما كان سببها الحسد حين تقبل الله قربان هابيل ولم يتقبل قربانه وأرجع بعض فلاسفة اليونان الجريمة إلى نفس فاسدة في المجرم ناشئة عن عيوب خلقية.

فالعقوبة في نظر الشارع وسيلة لإصلاح المحكوم عليه بعد أن ثبت انحرافه عن المجتمع وخطورته عليه ويقدر الشارع أن إصلاحه لا يتحقق إلا بإخضاعه لنظام معين وإحاطة حياته بقيود معينة، وجعله يحترم الحقوق التي يحميها القانون.[2]

---

[1]: منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة العقابية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، ص 06.

[2]: المرجع نفسه، ص 21.

فهذا ما دفع إلى ظهور تلك المؤتمرات الدولية لمكافحة الجريمة عن طريق إنشاء مؤسسات عقابية لتنفيذ العقوبات، ففي عام 1954 قرر مؤتمر أنفرس بأن مرحلة التنفيذ العقابي أهم مرحلة وأخطرها في نظام الدفاع الإجتماعي، أن هذا النظام له دعم كبير في تنفيذ العقوبة مع مراعاة الضمانات الأساسية أثناء التنفيذ منها ما يتعلق بشرعية تنفيذ العقوبة ، ومنها ما يتعلق بالتفريد العقابي، و منها: ما يرتكز على الضمانات المتعلقة بالإدارة العقابية.

فإن تنفيذ العقوبة هي تلك الحالة القانونية التي تنشأ بموجبها علاقات قانونية بين أشخاص قانونيين هم الدولة كشخص طبيعي، والمحبوس الذي يعد طرفا في هذه العلاقة والمتمثلة في التزامات متبادل بين طرفيها ، فحق الدولة يقتضي في تحقق تنفيذ العقوبة يقابله التزام المحكوم عليه بالتنفيذ، و بخضوع المحبوس لنظام المؤسسة العقابية يقابله حقوق مترتبة على الدولة يتعين عليها تمكينه من اقتضاءها ونيلها، ويلتزم المحبوس بتقديم نفسه عند أي طلب من جانب سلطات التنفيذ وبعدم الهروب عند إجراءه، فمرحلة التنفيذ العقوبة من أهم مراحل الدعوى الجزائية لاتصالها بالهدف الأساسي الذي ترمي إليه الدعوى الجزائية وهي تحقيق الدفاع الإجتماعي وتأهيل المحكوم عليه، فلن يتحقق هذين الأمرين بمجرد صدور الحكم على الجاني، وتتبع مراحل التنفيذ عليه للكشف عن درجة الخطورة الجرمية للمحكوم عليه وعلاجها وصلاحه وتآلفه وعودته صالحا للمجتمع.[3]

فالواجب على القضاء إذن أن يتخلص من النظرة العاطفية إلى المجرم، والتي ظهرت في أوربا بعد عصر الإصلاحات تكفيرا أو تعويضا للمجرمي عما أصابهم من ظلم في القرون الوسطى، حيث كانوا يعاقبون بقسوة لأتفه الجرائم، فأغلب الدراسات التي ظهرت منذ ذلك الوقت تصب في جانب مصلحة المجرم، وكادت تلك الدراسات أن تنسى الضحية والمجتمع والعدل يقتضي النظر إليهما أيضا.

أما على مستوى التنفيذ العقابي فإن الوقاية يراعى لتحقيقها أمران أولهما أن تؤدي المؤسسة العقابية دورها الذي أنشئت من أجله وهو العقاب كما نص على ذلك القانون بالعقوبة التي تحكم بها القاضي، فلا ينبغي أن يشعر المجرم فيها بالدلال والحيرة، فالكثير من المحكوم عليهم يتلقون الملابس والأكلات الفاخرة

---

[3]: محمد شلال العاني ، علم الإجرام و العقاب، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر و التوزيع ، عمان، 1998،ص 235.

والتدخين وأنواع المشتهيات داخل زنزانتهم بما يشعر معه أن حاله داخل السجن أفضل منها بالخارج، وهذا ما يجعل العقوبة التي حكم بها القاضي مسخرة لإرتكاب الجريمة بعد الخروج حتى يعود إلى ما كان عليه.

و بالتالي فإن الأحكام الجزائية لا تنفذ إلا إذا أصبحت نهائية وغير قابلة لأي طعن من طرق الطعن العادية أو الغير عادية أو حتى الطعن بالنقض، ويصبح دور القضاء له مجالا واسعا في تنفيذ جميع الأحكام سواءا الأحكام المتعلقة بتنفيذ الغرامات أو الأحكام النهائية الصادرة بالإدانة، وحتى الصادرة بالإعدام وكذلك عقوبة الإكراه البدني، ونستخلص مما سبق أمن مصداقية العدالة أو بالأحرى القضاء تتحقق في تنفيذ الأحكام.[4]

فأسباب إختيارنا لهذا البحث لأن هذا التشريع الجزائري لم يعطي الباحثون في مجال العلوم الجنائية والسياسة العقابية الأهمية اللازمة للمحكوم عليهم والمعاملة العقابية التي يجب أن يخضعون لها، فنجد أن هناك قلة محسوسة في الدراسات التي تناولت مواضيع السجون والمؤسسات العقابية وأوضاع المحبوسين، كما أن مواضيع السجون والمؤسسات العقابية وأوضاع المحبوسين، كما أن المراجع التي تناولت هذه المواضيع فلا تعد وأن تكون صفحات في ثنايا بعض الكتب وغالبا ما تكون متماثلة في مضمونها ولدراسة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج التاريخي وذلك من خلال تناولنا للمدارس التي كانت سببا في نشأة أو ظهور التنفيذ العقابي وتطور مراحله.

كما اعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل مضمون النصوص القانونية المتعلقة بقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

و قد حاولنا في دراسة هذا الموضوع إدخال الجانب العملي في معالجة كل نقطة تطرقنا لها وتدعيمها بالإحصائيات التي تثبت مدى إستفادة هذه الفئة من المجتمع من أساليب المعاملة العقابية القائمة على فكرة الدفاع الإجتماعي من أجل إعادة تربية وإدماج المحبوسين إجتماعيا.

من بين الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذا البحث هو قلة المراجع في موضوع التنفيذ العقابي بالإضافة إلى عسر الإستقبال من طرف السلطات المختصة.

---

[4]: منصور رحماني، المرجع السابق،ص 238 – 239.

ومن أجل إنجاز هذا البحث اعتمدنا بالدرجة الأولى على القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين المؤرخ في 2005/02/06، بالإضافة إلى بعض النصوص التطبيقية للأمر رقم 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى.

أما العامل الذي دفعنا إلى إختيار هذا الموضوع هو الإهتمام المتزايد بهذه الفئة من المجتمع التي كانت ضحية ظروف شخصية و إجتماعية دفعتها إلى القيام بسلوك منحرف وحداثة الإصلاحات المنتهجة، ويمكننا من خلال ما سبق أن نستنتج مشكلة الدراسة من خلال الإشكالية التالية المتمثلة في:

ما هو أثر شرعية التنفيذ العقابي على إصلاح المجرم بغية إدماجه في المجتمع ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على التقسيم الثنائي وفقا للخطة التالية :

بحيث تناولنا الفصل الأول تحت عنوان التنفيذ العقابي وشرعيته.

كما تعرضنا للفصل الثاني تحت عنوان النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات ودوره في إصلاح المجرم .

ونستخلص مما سنتوصل إليه من نتائج ونجعله خاتمة بحثنا، وسنتطرق في دراستنا لهذا الموضوع إلى الإيجاز و الإختصار لتفادي الإطالة.

الفصل الأول

الفصل الأول : التنفيذ العقابي و شرعيته.

لدراسة التنفيذ العقابي يجب علينا الرجوع إلى الجذور التاريخية لهذه الفكرة (التنفيذ العقابي)، وتتبع مراحل تطوره التي انتهت إلى القواعد التي تحكمه، ونتيجة للتطور الذي لحق مضمون التنفيذ العقابي بدت الحاجة واضحة إلى التدخل القضائي في الإشراف على التنفيذ العقابي باعتباره يعتبر مرحلة من مراحل السياسة العقابية الحديثة، بل وأهم هذه المراحل التي تبدأ بالتشريع ثم التحقيق والمحاكمة وأخيرا التنفيذ العقابي.

و بعد ذلك نتطرق إلى الشرعية الإجرائية وعلاقتها بالتنفيذ العقابي، وعلى هذا الأساس سنقسم الفصل الأول إلى مبحثين، بحيث نتناول في المبحث الأول مراحل تطور التنفيذ العقابي، و في المبحث الثاني شرعية التنفيذ العقابي.

المبحث الأول: مراحل تطور التنفيذ العقابي.

منذ أن عرف المجتمع البشري العقاب لم يكن التنفيذ العقابي كرد فعل لما يهدد كيانه ومصالح أفراده بل كان يلحقه التطور كلما أراد تحقيق غاية مختلفة من توقيع العقاب، بحيث ترتب عن هذا التطور أن أصبحت القواعد العامة التي تحكم عملية التنفيذ العقابي تتماشى مع حقوق وحريات المحكوم عليهم التي كلفتها الدساتير والتشريعات.

لذلك سنتطرق للتطور التاريخي لمضمون التنفيذ العقابي في المطلب الأول من هذا المبحث، أما المطلب الثاني خصصناه لماهية التنفيذ العقابي.

المطلب الأول : التطور التاريخي للتنفيذ العقابي.

سنتطرق في هذا المطلب إلى إعطاء لمحة عن الجذور القديمة لفكرة التنفيذ العقابي في الفرع الأول من هذا المطلب، ثم بعد ذلك نتعرض إلى تطور هذه الفكرة في ظل العصور الحديثة في الفرع الثاني.

الفرع الأول : التنفيذ العقابي في العصور القديمة.

لقد ارتبطت العقوبة بالجريمة ذاتها ، الأمر الذي يدفعنا إلى القول بأن العقوبة لصيقة بالإنسان، ولما كان التنفيذ العقابي يرتبط في حقيقته بمشكلة السلطة ولا يمكن الفصل بينهما، حيث أن وجود سلطة ذات سيادة أمر لازم لتنفيذ العقاب، لذلك ارتبط التنفيذ العقابي في المراحل الأولى للإنسانية بفكرة الثأر أو الإنتقام من الجاني، ثم ارتبط في مراحل لاحقة بفكرة التفكير أو الإنتقام الديني.[5]

أولا : مرحلة الإنتقام.

[5]: سليمان عبد منعم سليمان، أصول علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2001 ،ص 41 .

في هذه المرحلة ارتبط العقاب كأساس بفكرة الثأر أو الإنتقام من طرف المجني عليه، أو من طرف الجماعة التي ينتمي إليها، وقد تطورت هذه الجماعة عددًا وارتقت كيفاً من مجتمع العائلة إلى مجتمع العشيرة ثم إلى مجتمع القبيلة ثم أخيرا إلى مجتمع المدينة.[6]

1. الإنتقام الفردي :

خلال العصور البدائية الأولى كان الإنسان يعيش في شبه عزلة عن بقية أقرانه عن بني البشر، وكان أي إعتداء يقع عليه يحرك غريزة حب البقاء لديه ويدفعه إلى أخذ الثأر بنفسه من الجاني دون قيود تحدد له نوع العقاب ومقداره.

ولهذا كان تنفيذ العقوبة في البداية رد فعل غريزي ينتقم به المجني عليه من الجاني[7]، وحين خرج الإنسان من عزلته وتكوّن مجتمع العائلة، اتخذ تنفيذ العقوبة صورتين هما: الإنتقام الفردي والتأديب، فحين يقع الإعتداء من أحد أفراد عائلة على أحد أفراد عائلة أخرى، يندفع المجني عليه وقد يساعده في ذلك أفراد عائلته للإنتقام من الجاني، وكان هذا الإنتقام يتخذ أحيانا صورة حرب صغيرة تفوق أضرارها بكثير الأضرار التي لحقت بالمجني عليه أو عائلته، أما إذا وقع الإعتداء من أحد أفراد الأسرة على فرد آخر من أفرادها، فإن رب العائلة يمارس سلطته التأديبية على الجاني، وهي سلطة واسعة يسلم له بها أفراد العائلة وقد تصل إلى حد القتل أو الطرد من العائلة [8]، وكان أيضا يصل التأديب إلى أن تتبرأ العائلة من الجاني بالتخلي عنه، وبذلك تقطع صلتها به، ويصبح بذلك غريبا عن عائلته، فينحصر الإنتقام عليه وحده، وكان هذا النظام معروفا لدى العرب في العصر الجاهلي باسم (الخلع)، وقد عرف أيضا لدى الإغريق والشعوب الإيرانية والهندية ولدى القبائل السكسونية.[9]

---

[6]: سليمان عبد منعم سليمان، أصول علم الإجرام و الجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 1996 ، ص 409.

[7]: علي عبد القادر القهوجي، وفتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، 1999 ،ص 09.

[8]: فوزية ستار، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية ،بيروت 1975 ،ص 222 .

[9]: أكرم نشأت إبراهيم ، السياسة الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن 2008 ص88 .

كما عرفت بعض صور تنفيذ العقابي المتمثلة في تسليم الجاني إلى المجني عليه أو عائلته لكي تقتص منه كما تريد، ولم يسمح العرب بالإنتقام في أماكن ومواسم معينة كالأشهر الحرم التي حرموا خلالها للإقتتال وطلب الدماء.[10]

2. الإنتقام الجماعي :

تغيرت في ظل نظام العشيرة صورة العقاب من الإنتقام الفردي إلى الإنتقام الجماعي، فقد انضمت مجموعة من العائلات مكوّنة العشيرة بدافع المصلحة المشتركة، ولما كان الإنتقام الفردي الذي كان سائدا في مجتمع العائلة، وما يترتب عليه من نشوب العداء و الإعتداء بين عائلتي الجاني والمجني عليه يمثل إعتداء على هذه المصلحة المشتركة، فقد قضت العشيرة على هذه الصورة من صور الإنتقام، و أحل محلها القصاص.

وهذا إذا كان الجاني والمجني عليه ينتميان إلى العشيرة نفسها، أما إذا كان الإعتداء قد وقع من أحد أفراد العشيرة على فرد من عشيرة أخرى، فإن أفراد عشيرة المجني عليه يهبون للإنتقام من الجاني فتنشب الحرب بين العشيرتين، وبذلك يحقق الإنتقام الذي يتخذ في هذه الحالة صورة الإنتقام الجماعي، ولا يجدي في الغالب نظام القصاص في هذه الصورة.[11]

وقد ظهر هذا المبدأ –القصاص– في تشريعات غالبية الشعوب الشرقية القديمة ، كشريعة " بابل" وأشهرها قانون " حمورابي " في القرن السابع عشر قبل الميلاد ، وقانون " مانو" الهندي في عام 1200 قبل الميلاد، وكذلك في الفانون الفرعوني القديم.[12]

ثانيا : مرحلة الإنتقام الديني (التكفير)

نشأت القبيلة نتيجة التقارب الذي حدث بين العائلات، فكان شيخ القبيلة هو الذي يتولى توقيع العقاب على الجرائم التي يرتكبها أحد أفرادها، وفي سبيل تحقيق الوحدة القبلية وتدعيم سلطاته عمد شيخ

---

[10]: علي محمد ، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت 2006 ،ص 14.

[11]: فوزية عبد ستار، المرجع السابق، ص 223 .

[12]: عمر خوري، السياسة العقابية في الجزائر، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2008،ص 11.

القبيلة إلى تقوية وترسيخ العقيدة الدينية في نفوس الأفراد، فسّاد الإعتقاد بأن شيخ القبيلة يستمد سلطاته من الدين، وأن وظيفته الأساسية هي حماية آلهة القبيلة وتحقيق مرضاتها، وصعب ذلك تغيرا في النظرة إلى الجريمة وإلى العقوبة، فالجريمة يفسرها تقمص الأرواح الشريرة والشياطين لجسد المجرم ودفعه إلى اقترافها لإغضاب الآلهة، والعقوبة هي الوسيلة إلى تهدئة الآلهة و إسترضائها عن طريق إنزال العقاب بالمجرم لطرد الأرواح الشريرة منه[13]، وعلى الأفراد قبول العقاب الذي يقرره شيخ القبيلة مهما بلغت قسوته.

و لتفادي الحروب التي تقع بين العشائر لجأت القبيلة إلى عقد إتفاقية صلح بين عشيرة الجاني وعشيرة المجني عليه، فكان ينص فيها على أن تدفع عشيرة الجاني إلى عشيرة المجني عليه مبلغا من المال، يعدّ ثمنا لحياة المجني عليه مبلغا من المال، يعدّ ثمنا لحياة المجني عليه أو لفقد عضو من أعضائه وهذا ما يعرف بنظام الديّة، وقد بدأت الدّية إختيارية أو إتفاقية ثم عمدّت القبيلة إلى جعلها إلزامية حتى تتجنب نشوب الحرب.

و الخلاصة إذن أن التنفيذ العقابي في هذه المرحلة كان طابعه التنكيل والتعذيب، ويكفي مثالا على ذلك عقوبة الإعدام، التي كانت تنفذ في البداية بالرجم الذي تتولاه الجماعة ، وبعد ذلك تنوعت طرق تنفيذها وأخذت صورا وحشية منها : تمزيق الجسم وتحطيم عظامه والدفن حيًا[14]، كما أن التنفيذ العقابي في هذه المرحلة كان مقدسا حيث كان لا يشترط فيه أن يكون إنسانا فقط، وإنّما يوّقع التنفيذ على المجانين والأطفال والطيور والحيوانات والنبات وحتى جثت الموتى.

ثالثا : التنفيذ العقابي في ظل نشأة الدولة وانتشار الديانة المسيحية :

بظهور الدولة الحديثة تغيرت النظرة إلى مضمون التنفيذ العقابي، كما أن الديانة المسيحية عملت على تخفيف العقوبات وطرق تنفيذها من خلال مبادئ الرحمة والمغفرة التي كانت تدعو إليها.

1. التنفيذ العقابي في ظل نشأة الدولة :

كان لقيام الدولة الحديثة الأثر الحاسم في تغيير مضمون الجزاء الذي ارتبط بمظاهر سيادتها في المجتمع لا تفرط فيه وتمنعه عن الأفراد، وهو سلاح قوي في يدها لمواجهة الجريمة بوصفها خللا إجتماعيا، يصيب

---

[13]: علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 10 .

[14]: فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص87 .

الجماعة ويهدد النظام العام، قمع ظهور الدولة الحديثة أصبحت غاية التنفيذ العقابي التكفير عن الإثم لدى الجاني ، وتهديد يرجى منه منع الآخرين من الإعتداء على النظام العام، وهكذا فقد تحول مسار رد الفعل على الجريمة من ثأر غايته الإنتقام إلى جزاء نفعي مقابل جريمة ويهدف إلى تفكير عن إثم وصيانة المجتمع من الجرائم مستقبلا.[15]

و هكذا في ظل نشوء الدولة، أصبح الجميع يخضع لسلطة عليا واحدة في مقدمة مهامها الحفاظ على حقوق وحريات وأمن وسلامة الأفراد داخل الجماعة ، وفي الوقت نفسه حماية سيادة الدولة واستقلالها من العدوان الخارجي ويمكن القول في هذه المرحلة أبقت الدولة على أنظمة القصاص والدية،كما عرفتها العهود السابقة، ولكنها بدأت بتطويرها على النحو الذي يخدم أهدافها في السيطرة التامة على المجتمع.[16]

2. التنفيذ العقابي في ظل انتشار المسيحية :

بانتشار الدعوى المسيحية في معظم الدول الأوربية تركت بصماتها واضحة على قواعد التجريم والعقاب وخاصة فيما يتعلق بالنواحي الدينية.

وقد حرصت الكنيسة على أن تشيع مبادئ الرحمة والأخوة والمغفرة ومحاولة إقالة المجرم من عثرته وفتح باب التوبة أمامه، الأمر الذي كان له أثره الواضح في التخفيف من قسوة العقاب إلى حد إلغاء عقوبة الإعدام، و قد قامت الكنيسة بتحديد صور الانحراف و الجرائم و الوسيلة المناسبة التي يمكن الوصول بها إلى إصلاح الجاني، كما قامت أيضا بتنويع من حيث الشدة تبعا لحالة كل مذنب، و وصلت بالممارسة إلى حد تفريد العقوبة التي أصبحت واحدة من أعظم مقتضيات القانون الجنائي المعاصر، و التي لم يكتمل تحقيقها إلا في عصرنا هذا، و الجدير بالذكر أن الكنيسة الكاتولوكية قامت بجهود أسهمت في تطوير العقوبة السالبة للحرية إيمانا بفكرة التوبة الدينية، حيث أنشأت عددا من السجون الكنيسة الهدف أساسي منها إصلاح المذنب وتقويمه وتهذيبه وتعليمه وبالتالي خففت هذه السجون من ظاهرتي القسوة والتحكم الذين سادا في السجون غير الكنسية.[17]

---

[15]: عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الإحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، 1990، ص20 .

[16]: عبد الله سليمان، شرح القانون العقوبات الجزائية القسم العام ،الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002، ص 25 .

[17]: G Stefani , G le vasseur ,R , Janbu – Merlin ,Griminologie et science pénitentiaire ,4 me é dition ,Dalloz ,1967,P 275-276 .

فلقد طرحت الكنيسة منذ زمن طويل مبدأ استرجاع المذنب إلى الطريق القويم بواسطة العزلة والتوبة، حيث أن سلطاتها لم تكن تعترف بعقوبة الإعدام وبدلت هذه العقوبة بالحبس مدى الحياة بالنسبة لجرائم الكفر والإلحاد وقد بنت عددا من الزنزانات الإنفرادية في الكنائس لتكون أماكن مخصصة للدراسة الدينية أو خلوة تامة للتوبة والتكفير.[18]

كما لم تغفل الكنيسة السجون غير الكنيسة، وإنما اهتم رجالها بالتخفيف من قسوة الأنظمة داخل تلك السجون ، وخير مثال على ذلك ما قمت به الكنيسة في سجون " فلورنسا" بإيطاليا، حيث تقرر في عام 1296م، للفصل بين الجنسين، ثم أنشء عام 1321م مستشفى خاص بالمسجونين، وفي عام 1514 تأسست هيئة " رجال الخير" والتي ضمت رجال دين ومدنين ، وتولت إدارة سجون "فلورنسا" على نحو يخفف القسوة[19]، كما اهتمت الكنيسة أيضا بوضع بعض القواعد لتنظيم السجون تضمن بعض الحقوق الإنسانية للمسجونين وبتأثير ما لرجال الدين من نفوذ نفذت هذه القواعد وكان لها أثرها في التشريعات الجنائية وقتئذ[20]، وعلى ذلك يمكن القول بأن مضمون التنفيذ العقابي قد تطور تطورا ملموسا، فإذا كان التنفيذ يتمثل في سلب الحرية، فإنه لم يكن يقصد منع السجين من الهرب و إنزال الإيلام به ردعا له ولغيره، وإنما من أجل تهيئة سبيل التوبة، وما استنتج ذلك من إضفاء شيء من عدم التحديد في مدة العقوبة التي أصبحت التوبة والإصلاح غايتها، كما ظهرت أيضا فكرة التنظيم القانوني لمركز المحكوم عليه والاهتمام برعايته خلال مدة التنفيذ.[21]

ولكن انتشار المسيحية لم يمنع مرور العالم الغربي خلال قرون طويلة من الزمن بعصور جزائية مظلمة، كان فيها التنفيذ العقابي يحمل أبشع ألوان القسوة والوحشية والتنكيل والإذلال، ونذكر من العقوبات التي عرفتها أوربا قبل الثورة الفرنسية، عقوبة الحرق، والكيّ بالنار، والغلي بالزيت، والتمزيق وتحطيم عظام الجسم

---

[18]: علي جلولي، الإدارة العقابية ومبدأ إصلاح المسجون في الجزائر، رسالة ماجستير كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر ،2002 ،ص18.

[19]: رفيق أسعد سيدهم، دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة، دراسة مقارنة،رسالة دكتوراه، مصر، بدون سنة نشر، ص 21.

[20]: بلقاسم بوفاتح، أنسنة السجون الجزائرية ما بين النظرية والتطبيق وأثرها على تأهيل وإدماج المساجين ،رسالة ماجستير ،كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ،بوزريعة ،جامعة الجزائر، 2007-2008 ، ص30.

[21]: عبد العظيم مرسي وزير ، دور القاضي في تنفيذ الجزاءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1978، ص 15 .

فوق العجلة، والتمثيل بجثة المحكوم عليه بعد موته، وقطع اليد، وقطع الآذان واللسان، و الشفاة، وثقب اللسان ، وفق العين والخصاء ، والتشويه ...وغيرها.[22]

الفرع الثاني : التنفيذ العقابي في العصور الحديثة.

يمكننا أن نقرر بصراحة بأن تطور التنفيذ العقابي لم يبرز بصورة محسوسة، إلا إبتداءا من النصف الثاني من القرن الثامن عشر مع ثورة الحريات في إطار الحضارة المسيحية الأوربية، والتي ساهم فيها العديد من المفكرين ورجال القانون وأدت في النهاية إلى بلورة الغاية من تنفيذ العقاب.

حيث أنه أمام استمرار العقوبات القاسية التي سادت العصور الوسطى، ظهرت مجموعة من المفكرين نادت إلى الحد من معاناة قسوة هذه العقوبات، لا بل إلى مهاجمتها لأنها تتعارض مع أدمية الإنسان المجرم وحقوقه الأساسية التي لا تختلف عن حقوق غير المجرم .

وكان للجهود التي بذلها العديد من الفلاسفة والمفكرين [23] في مجال الإصلاح العقابي أثرها المباشر في التمهيد لقيام ثورات سياسية في أوربا، كالثورة الفرنسية التي يرجع إليها الفضل في تطوير النظام العقابي حيث صدر إعلان «حقوق الإنسان والمواطن » في عام 1789 ، والذي كرس مبدأ الشرعية الجنائية والمساواة أمام القانون، وإحلال العقوبات السالبة للحرية محل العقوبات البدنية، ووضع قيود على سلطة القضاء في مجال التجريم و العقاب، حيث تعددت المدارس والاتجاهات الفكرية في هذا المجال. [24]

أولا : التنفيذ العقابي في ظل المدرسة التقليدية.

---

[22]: عبود السراج ، علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية،دار النشر، جامعة الكويت ، 1983، ص 396 .

[23]:أمثال:" كريتوس" (1583-1645)، "هوبز" (1588- 1679) "لوك" (1632-1755) ،" مونتيسكيو"(1686-1755) "روسو"(1712-1778) ،" فولتير" (1689-1755)، " بيكاريا"(1738-1794) .

[24]: وجاء في المادة 06 منه أن :" القانون هو التعبير عن إرادة المجتمع ، والناس متساوون أمام القانون سواءا فيما يتعلق بحمايتهم أو بعقابهم"

لم يكن الاتجاه العقابي موحدا بل انقسم إلى اتجاهين ، وهنا نميز بين المدرسة التقليدية التي ترى بأن الهدف الأساسي من العقوبة هو تحقيق فكرة الردع العام ، وبين المدرسة التقليدية الجديدة التي أضافت هدفا آخر للعقوبة ، تمثل في فكرة تحقيق العدالة إلى جانب تحقيق الردع العام.

1. التنفيذ العقابي في ظل المدرسة التقليدية :

لقد نشأت المدرسة التقليدية بفضل الثورة الجنائية التي تزعمها الفقيه الإيطالي " سيزاري بونزا نادي بيكاريا" على النظم العقابية القديمة، حيث ضمنها مؤلفة الشهير "في الجرائم والعقوبات " لعام 1764[25]، مما أدى إلى إحداث صدى واسع في دول الكتلة الأوروبية ، وقد توالت محاولات أخرى على يد كل من العالم الإنجليزي " جيرمي بنتام " والعالم الألماني " أنسلم فويرباخ " ، والعالم الإيطالي " فيلا سيجري " في مجال الاستنكار بتعسف واستبداد القضاء أنداك.

وقد كان الهدف من العقوبة في هذه المرحلة زجر الجاني وردع غيره، حتى لا يكرر اقترافه للجرائم، وحتى لا يقلده فيها غيره، وبناءا على ذلك فقد أكد بيكاريا على مبدأ الشرعية في التجريم والعقاب، حيث لا يمكن أن يخضع أي شخص لعقوبة لم ينص عليها القانون ، وبالتالي يجب إلغاء القياس في تطبيق العقوبة ، وهو ما يعرف بمبدأ قانونية الجريمة والعقوبة ، وقضائية تطبيق العقوبة كما أبرز " بيكاريا " وظيفة العقوبة ، والتي تتمثل في الردع والزجر والحيلولة دون إقدام الجاني على الجريمة ورد فعل المجتمع ضد كل ما يهدد الأمن والاستقرار دون إفراط في العقوبة ودون النظر لخطورة الجاني ، وأكد " بيكاريا " على تجنب كل ألوان التعذيب أثناء تنفيذ عقوبة الإعدام بل حبذ إلغاءها إلا في الجرائم السياسية.[26]

وعليه فقد نادى " بيكاريا" بضرورة إحداث إصلاحي إجتماعي في السجون ، بيد أنه لم يتم إلا في الحدود الضيقة التي تتفق مع الهدف النفعي من العقوبة ، كما رسمه " بيكاريا" ومن تزعم معه اتجاه هذه

---

[25] : Cesare Beccaria ,des délits et des peines ,traduit de l'italien par collin de plancy edition du Boucher, 2001, paris .

[26]: عبد الفتاح الصيفي ومحمد زكي أبو عامر، علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1997-1998 ، ص 331 .

المدرسة التقليدية ولذا كان التنفيذ العقابي على نحو جامد وبأسلوب سلبي دون أدنى تفكير أو تصنيف مع الإكتفاء بإلغاء أساليب التعذيب.[27]

2. التنفيذ العقابي في ظل المدرسة التقليدية الجديدة.

تمسكت هذه المدرسة بالمبادئ الرئيسية للمدرسة التقليدية الأولى، ولكنها أرادات أن تسد ما شابها من نقص فيما يتعلق بإهمال الجانب الشخصي في التجريم والعقاب، وكذا في قصر فرض العقوبة على الردع العام وحده.[28]

فإذا كانت فكرة العقد الإجتماعي هي دعامة أساس العقوبة لدى أنصار المدرسة التقليدية فإن أنصار المدرسة الجديدة، اعتمدوا أفكار الفلسفة المثالية الألمانية للفيلسوف " إيماثويل كانط " قول العدالة المطلقة حول العدالة المطلقة هي التي ينبغي أن تقوم عليها العقوبة وليس المنفعة كما أدعى أنصار المدرسة التقليدية.[29]

حيث حاولت هذه المدرسة أن تحل " الحقيقة " محل" التصور" الذي قامت عليه سابقتها والذي كان يتحصل في القول، بتساوي الأفراد في حرية الإختيار فإذا كانت المسؤولية تقوم على حرية الإختيار، فإن العدالة تقتضي أن تتناسب العقوبة مع درجة الحرية المتوافرة ، وأن تستبعد العقوبة حيث تتخلف هذه الحرية.

كما يمكن تلخيص أفكار هذه المدرسة أيضا في معادلة بسيطة، وهي أن هناك جرما صادرا عن إرادة حرة وهذا الجرم يشكل خطأ يستوجب السؤال والعقاب، وعلى هذا الأساس يعتبر الإنسان مسؤولا عن الأفعال التي يرتكبها مما يوجب إنزال العقاب به ، بحيث أن حرية الإرادة لا يمكن تحقيقها في حالة الاختلال العقلي كالعته والجنون وفي حالة صغر السن أو في بعض الظروف القاهرة التي يفقد الإنسان القدرة على الإختيار الصائب كالسكر مثلا.

وفي المجال العقابي يرى هذا التيار أن العقوبة تطبق لأنها تمثل العدل وأن الشر يقع على من أتاه بمثله loi du talion، وإذا كان هذا التيار قد أخذ بالضرر الإجتماعي فإنه ركز أكثر على المسؤولية الأخلاقية للفاعل ودرجة إذنابه، أي الإسناد بحيث يجب أن تسند الجريمة إلى مرتكبها.[30]

---

[27]: عبد الفتاح خضر، السجون ومزاياها وعقوبتها من وجهة النظر الإصلاحية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، دون سنة نشر، ص 18.

[28]: إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم العقاب ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1991 ، ص 136 .

[29]: أنصار هذه المدرسة هم :"جيزو " ، " جوفري" "روس" ،" أرتولان" ، جارو"، " جارسون "، " وشارل لوكا" .

[30]: رؤوف عبيد أصول علمي الإجرام والعقاب ، الطبعة الثامنة ، دار الجيل للطباعة ، مصر 1989 ، ص 66 .

كما يرجع لفت الإنتباه إلى تدرج المسؤولية الجنائية، تبعا لإختلاف قدر الإدراك والتمييز بين الكمال والنقصان والانعدام .

كما انتشر بفضلها قواعد التخفيف العقابي كالأعذار القانونية، والظروف القضائية المخففة ووقف التنفيذ كما ساهمت في تطور التنفيذ العقابي، مما ساعد على تقدم العقاب وبصفة خاصة أنظمة التفريد العقابي.[31]

بحيث كان ظهور هذه المدرسة في نهاية القرن الثامن عشر في ظروف إجتماعية طغى فيها التسلط وتجاهل الحقوق الفردية حق الإنسان في الحياة ككائن حر له شخصية وإرادته، مما جعل أقطاب هذا التيار يركزون على هذه الشخصية، ونتيجة لذلك بتلوث فكرة المسؤولية الجزائية المبنية على حرية الإختيار والإرادة وهذا ما ذهبت إليه هذه المدرسة ، التي تأثرت بحد كبير بنظريات الفلاسفة الفرنسيين وهم "مونيسكو" و"روسو" أن الإنسان ذو إرادة وتفكير وهو المسيطر على تفكيره وإرادته، فإذا أقدم على إرتكاب جريمة فإنه يكون قد اختار لنفسه الطريق غير السليم الذي يقوده إلى العقوبة، ومن ثم فإن العقوبة في رأي هذه المدرسة تمثل الثمن الذي يجب أن يدفعه الجاني لقاء خرقه النظم الإجتماعية المتمثلة بنصوص قانون العقوبات وهكذا يعتبر أصحاب هذا التيار أن حرية الإختيار أساس المسؤولية.[32]

ثانيا : التنفيذ العقابي في ظل المدرسة الوضعية :

في منتصف القرن التاسع عشر توسع استعمال المنهج العلمي في تفسير الظواهر الطبيعية ، وتم التوصل إلى مبدأ السببية، وكذا مبدأ الحتمية، وهذا الأخير يعني أن معرفة الأسباب تؤدي إلى إمكانية التنبؤ بالنتائج، مما أدى إلى تطور العلوم ، وهو الأمر الذي أثار فضول المتهمين بالدراسات الإنسانية، حيث حاولوا تطبيق هذا المبدأ على مجال دراستهم ، ومنها ظاهرة الإجرام، فاعتمدوا على الملاحظة والتجربة

---

[31]: علي عبد القادر القهوجي ، علم الإجرام وعلم العقاب ، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية وبيروت العربية، 1985 ، ص 191.

[32]: أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الثانية عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2012-2013 ،ص 19.

للتوصل إلى النتائج ، وبالتالي عدّ المنهج العلمي المنهج الجديد في الدراسات الإجرامية ، كما تدعم استعمال هذا المنهج نتيجة فشل السياسة السابقة في مكافحة الجريمة.[33]

وتقوم هذه المدرسة الوضعية ، التي ظهرت في الظروف السابقة، على رفض مبدأ الحرية في الإختيار، وجوهر هاته الفلسفة هو أن الإنسان ليس حرا في تصرفاته ، بل أن هاته الأخيرة هي نتاج عوامل داخلية وخارجية لا يستطيع أن يسيطر عليها وأن الجريمة ظاهرة حتمية إذا تحققت الأسباب المؤدية لها.

وتعتبر هاته المدرسة الغرض الأساسي للعقاب هو الدفاع عن المجتمع وليس الإنتقام من الجاني وتحقيق العدالة ، وهذا ما يساير منطق هذه لمدرسة ، والذي مفاده أن الشخص مدفوع دفعا لارتكاب الجريمة بسبب إجتماع عدة عوامل عضوية ومادية وإجتماعية جردته من حرية الإختيار، وتم استبدال هذه الأخيرة.[34]

المطلب الثاني : ماهية التنفيذ العقابي .

تعتبر مرحلة التنفيذ العقابي من أهم مراحل الدعوى الجزائية نظرا لاتصالها بالهدف الأساسي التي ترمي إليه الدعوى الجزائية وهو تحقيق الدفاع الإجتماعي وتأهيل المحكوم عليه.

ولن يتحقق هذين الأمرين بمجرد صدور الحكم على الجاني، إذ أية فائدة نتوخاها من هذا الحكم إذ لم يتبع ذلك إشراف فعلي على تنفيذه، بالإضافة إلى مواصلة تتبع مراحل هذا التنفيذ للكشف على درجة الجريمة للمحكوم عليه وعلاجها، والتثبت من زوال الحالة الخطرة لديه وصلاحه وتآلفه الإجتماعي وعودته صالحا إلى مجتمعه.[35]

فلهذا لم تكن العقوبة غاية بذاتها، بل هي وسيلة لإعادة تربية المحبوس، وذلك طبقا لنص المادة 88 من القانون 04/05 التي تنص على أنه: " **تهدف عملية إعادة التربية للمحبوس إلى تنمية مؤهلاته**

---

[33]: أمال مرابط، غاية الجزاء الجنائي في النظامين العقابين الإسلامي والجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر ،2002 ص 13 .

[34]:علي محمد جعفر، فلسفة العقوبات في القانون والتشريع الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997، ص 25-26

[35]:حسام الأحمد، حقوق السجين وضماناته في ضوء القانون والمقررات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى لبنان ، ،2010، ص 34.

وقدراته الشخصية والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي، وإحساسه بالمسؤولية ، وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون".

فالهدف من التنفيذ هو تهيئة المحبوس للعودة إلى المجتمع نبذ كل فمرة رذيلة من ذهنه.[36]

وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى مفهوم التنفيذ العقابي في الفرع الأول من هذا المطلب، والفرع الثاني خصصناه لقواعد التنفيذ العقابي.

الفرع الأول : مفهوم التنفيذ العقابي .

يتضمن التنفيذ العقابي مجموعة الوسائل والإجراءات التي تتم من خلالها تحقيق الأغراض التي يهدف إليها، ولكي يتم ذلك يتعين إختيار الجزاء المناسب لكل مجرم، وأن يتم تنفيذه بكيفية تؤدي فعلا إلى مكافحة الجريمة أو الحد منها كهدف نهائي لتنفيذ هذا الجزاء ، وبالتالي فإن تحقيق الجزاء الجنائي يتوقف على الأسلوب الذي يتم على أساسه تنفيذه وكيفية تنفيذه ، وبهذا الخصوص سيتم تناول تعريفه وأهدافه وأنواعه ...وغيرها في ثلاثة عناصر من هذا الفرع.

أولا : تعريف التنفيذ العقابي وأنواعه :

التنفيذ لغة: هو تحقيق الشيء وإخراجه من حيز الفكر إلى مجال الواقع، ويعرف الفقه التنفيذ العقابي بأنه اقتضاء حق الدولة في العقاب عن طريق تحقيق الحكم الصادر بالإدانة في مواجهة المحكوم عليه.[37]

فالتنفيذ الذي يعتد به هو ذلك المسند إلى إلزام قانوني أو قضائي، وذلك لأن التنفيذ غير المسند إلى إلزام قانوني أو قضائي بعد تنفيذ غير قانوني، ويشكل جريمة جنائية في حق المنفذ متى كان قد تحايل على

---

[36]:حسين بن شيخ آث ملويا، الملتقى في القضاء العقابي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر ، 2012 ، ص 29.

[37]: حسام الأحمد، حقوق السجين و ضماناته في ضوء القانون و المقررات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2001 ،ص 5.

السلطات المناط بها تنفيذ الأحكام مثل : جريمة انتحال شخصية الغير أو في حق الإدارة متى أجبرت ذلك الغير أو سمحت له بالحلول في التنفيذ مثل جريمة القبض دون وجه حق.[38]

وتبدأ مرحلة التنفيذ العقابي بصيرورة الحكم الصادر به واجب التنفيذ فالحكم يتكون من الواقعة والقانون، والواقعة هي المفترض لتطبيق القانون و أن القانون هو الذي يجرم الواقعة، ويكون الحكم الذي ينتهي إليه القاضي هو نتيجة تطبيق القانون على الواقعة ، ومتى كان الحكم نهائيا توافرت له عندئذ ما يسمى بالقوة التنفيذية للحكم ، أي تحقيق مضمون الحكم بالقوة الجبرية.[39]

ولا نكاد نجد تعريفا دقيقا للتنفيذ العقابي بين شرائح القانون الجنائي، ذلك لأن المشرع الجنائي لم ينص على تعريف محدد له، كما أن معظم كتب الفقه التي وردت تعريفا له قد أخلطت بين مرحلة صدور الحكم ومرحلة تنفيذه، لذا لزم التمييز بين تنفيذ الحكم الجزائي والتنفيذ العقابي (تنفيذ الجزاء الجنائي).

فبعد صدور الحكم الجنائي النهائي بالإدانة. تقوم السلطة العامة بناءا على أمر التنفيذ بإلغاء القبض على الشخص المعني إن لم يكن محبوسا مؤقتا وترسله إلى المؤسسة العقابية التي يجري فيها التنفيذ، إذا كان الحكم صادر بعقوبة سالبة للحرية أو الوضع في المؤسسة الاستشفائية للأمراض العقلية، أو الوضع في مؤسسة علاجية إذا كان الأمر يتعلق بتدبير أمن وإلى هنا تنتهي إجراءات تنفيذ الحكم الجزائي[40]

Exécution de la sentence pénale ويبدأ التنفيذ العقابي (تنفيذ الجزاء) **Exécution pénitentiaire** فالأول جزء مكمل للحكم، وتختص به السلطة القضائية المصدرة للحكم ، والنيابة العامة في معظم التشريعات بالنسبة للأمر بالتنفيذ.

أما الثاني فقد كان في بادئ الأمر عملا إداريا صرفا تختص به السلطة التنفيذية ثم أصبحت السلطة القضائية هي التي تختص به بعد تطور الفكر العقابي.

أما في معناه الاصطلاحي: فيقصد بتنفيذ العقوبات وضع الحكم القاضي بالعقوبة موضع التنفيذ، فإذا كانت العقوبة المحكوم بها هي عقوبة سالبة للحرية فتنفيذها معناه إيداع المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية،

---

[38]: حسين بن شيخ أث ملويا، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه ، منشأة المعارف الإسكندرية ، دون سنة نشر، ص5 .

[39]: إبراهيم حامد طنطاوي ، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2002 ، ص 7 -8 - 9 .

[40]: عبد العظيم مرسي وزير ، المرجع السابق، ص 80-81 .

ويتم ذلك بمستخرج حكم أو قرار جزائي يعِده وكيل الجمهورية أو النائب العام حسب الحالة، أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي غرامة مالية فإن تنفيذها معناه تحصيل مقدارها.[41]

أنواع التنفيذ العقابي :

ينقسم التنفيذ العقابي إلى ثلاثة أنواع وهي: التنفيذ الأصلي، التنفيذ المؤقت وأخيرا التنفيذ الإحتياطي.

1- التنفيذ الأصلي :

التنفيذ الأصلي أو الرئيسي هو الذي ينصب على العقوبة الصادرة بها حكم بالإدانة نهائي، والتنفيذ العقابي الأصلي هو الصورة العامة والطبيعية للتنفيذ في المواد الجنائية، فالقاعدة هو أن الحكم الصادر بالإدانة لا يثبت حق الدولة في العقاب إلا بصورة نهائية، ولذلك فقد نصت المادة 460 من قانون الإجراءات على أن : " **لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا متى صارت نهائية، ما لم يكن في القانون نص على خلاف ذلك** " والحكم النهائي هو الذي لا يقبل الطعن بالطرق العادية وهي المعارضة والاستئناف.

2- التنفيذ المؤقت :

يقصد بالتنفيذ المؤقت الأحوال التي ينصب فيها التنفيذ على حكم بالإدانة مازال قابلا للطعن بالطرق العادية، أو بطريق الاستئناف وفقا لنص المادة 460 من قانون الإجراءات السابقة يعتبر التنفيذ استثناءا برد على الأصل العام في التنفيذ، وأحوال التنفيذ المؤقت [42] قد تكون وجوبية كما قد تكون جوازية للمحكمة.

---

[41]: بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين، دار الهدى للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009 ، ص 13 .

[42]: عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 39.

ويكون التنفيذ المؤقت وجوبيا في الأحوال الآتية :

- جميع الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف.
- جميع الأحكام الصادرة بالحبس في جريمة السرقة.
- جميع الأحكام الصادرة بالحبس على متهم عائد.

أما التنفيذ الجوازي فيكون في حالة ما يكون المتهم محبوسا إحتياطيا فيجوز للمحكمة أن تأمر بتنفيذ الحكم تنفيذا مؤقتا.

وكذلك في حالة الحكم الغيابي الصادر بالحبس مدة شهر فأكثر إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معين، أو صادر ضده أمر بالحبس الاحتياطي وذلك بناءا على طلب النيابة العامة.

3- التنفيذ الاحتياطي :

يقصد بالتنفيذ الاحتياطي ذلك الذي ينصب على أمر صادر بالحبس الاحتياطي، فمما لا شك فيه أن الحبس الاحتياطي لا يعتبر عقوبة دائما، وإنما هو إجراء يقصد به وضع المتهم في ظروف تمنعه من التأثير على الأدلة في مرحلة التحقيق أو من الهروب عند صدور الحكم بالإدانة واجب التنفيذ.

ولكن يلاحظ من ناحية أخرى أن المشرع يعتد بمدة الحبس الاحتياطي في التنفيذ وتستنزل من مدة العقوبة المحكوم بها إذا كانت سالبة للحرية أو تستنزل من قيمة الغرامة، إذا كان صادرا بالغرامة طبقا للمواد 21-23-482-483 من قانون الإجراءات، ومن أجل تلك الاعتبارات الأخيرة يميل الراجح من الفقه إلى إدخال تنفيذ الحبس الاحتياطي في نطاق التنفيذ العقابي بوصفه احتياطيا للعقوبة التي قد يصدر بها حكم في الدعوى الجنائية.[43]

ثانيا : أهداف التنفيذ العقابي

تتحدد أهداف التنفيذ العقابي على أساس الأهداف التي تتوخاها العقوبة. فإذا كانت العقوبة تهدف إلى الإيلام والزجر فلا بد أن يتضمن التنفيذ العقابي الوسائل التي تشعر المحكوم عليه بألم العقوبة.

---

[43]: عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 40 - 41.

وينعكس ذلك على نظام المعاملة داخل المؤسسة العقابية وأيضا على كيفية تنفيذ العقوبة. أما إذا انحصر غرض العقوبة في الإصلاح فيتعين التخفيف من عنصر الإيلام والتركيز على التأهيل الإجتماعي للمحكوم عليه.[44]

ونجد أن المشرع الجزائري، من خلال المادة الأولى من القانون رقم **05-04** المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين أعطى الخطوط العريضة التي يتسم بها التنفيذ العقابي والهدف المرجو منه، فجاء في هذه المادة كحكم تمهيدي للقانون المذكور بأن التنفيذ العقابي قائم على فكرة الدفاع الإجتماعي، فهو بذلك يحمي النظام العام ومصالح الدولة ويحقق أمن الأشخاص ويحافظ على أموالهم وكذلك يساعد على إعادة تربية المحبوسين وتكييفهم بقصد إعادة إدماجهم في بيئتهم العائلية والمهنية والإجتماعية.

كما أضافت المادة الثانية من نفس القانون أن معاملة المحبوسين يجب أن تكون معاملة تصون كرامتهم، وأن الهدف من التنفيذ العقابي وفقا لهذا الأسلوب يعمل بذلك على رفع المستوى الفكري والمعنوي لهم بصفة دائمة، ولا يهدف بأي حال من الأحوال إلى التفرقة بين المحبوسين لأي سبب كان شأنها تحقيق الهدف المبتغي من التنفيذ العقابي، وهي مبدأ تفريد العقوبة والذي يتمثل في معاملة المحبوس وفقا لوضعيته الجزائية وحالته البدنية والعقلية.[45]

ومن خلال تحليل هذه المواد، يتضح أن المشرع الجزائري حرص على تحديد الهدف العام للتنفيذ العقابي، فهو يسعى من خلاله إلى إعادة التربية والإدماج الإجتماعي للشخص المجرم، وأشار إلى الوسائل التي من شأنها أن تكفل هذه الغاية.

ثالثا : محل التنفيذ العقابي :

العقوبة محل التنفيذ العقابي هي أول صور رد الفعل الإجتماعي اتجاه الجريمة والمجرم، فقد كانت العقوبة في بداية الأمر وسيلة للإنتقام من الجاني وبتطور الفكر أصبحت تلعب دورا هاما في إصلاح المجرم وإعادة إدماجه.

---

[44]: عبد الحميد الشواربي، المرجع نفسه، ص 06.

[45]: أنظر المادة 3 من قانون تنظيم السجون 04/05 .

فالعقوبة إجراء يهدف إلى تسليط العقاب على الفرد من قبل السلطة بمناسبة ارتكابه جريمة، أو هي ردة فعل على عمل مخالف للقانون، تمس الفرد في شخصيته أو حقوقه أو ذمته المالية.[46]

ونظرا لعدم كفاية العقوبة في مواجهة الظاهرة الإجرامية كانت الحاجة إلى البحث عن وسيلة أخرى لمواجهة السلوك الإجرامي، مما أدى بذلك إلى ظهور فكرة التدابير الاحترازية من أجل علاج الخطورة الإجرامية وعلى ذلك فإن هذه التدابير تمثل مع العقوبة -باعتبارها محلا للتنفيذ العقابي – صورتي لرد الفعل الإجتماعي ضد الجريمة والمجرم وتنقسم العقوبات في القانون الجزائري إلى عقوبات[47] : أصلية وبديلة وتكميلية، فالعقوبة الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى، وقد نص المشرع الجزائري على العقوبات الأصلية في المادة 05 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

أما العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية فقد نص المشرع الجزائري عليها في المادة 05 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بنصها :" تتولى إدارة السجون ضمان تطبيق العقوبات السالبة للحرية والتدابير الأمنية والعقوبات البديلة وفقا للقانون". وإضافة لذلك جاء القانون 09-01 لإضافة المادة 05 مكرر 01 و ما يليها والتي تنص على العقوبة البديلة المتمثلة في العمل للنفع العام.[48]

أما العقوبة التكميلية فهي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو إختيارية. وقد أوردها المشرع في المادة 09 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

---

[46]: علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1988، ص 05.

[47]: القانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق لـ 25 فبراير 2009،المعدل و المتمم للامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

[48]: القانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق لـ 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

ولا يكفي العقاب وحده لتحقيق الهدف الذي يسعى إليه الجزاء الجنائي، لذا كان من اللازم اللجوء إلى فكرة التدابير لعلاج بعض طوائف المجرمين، وتعرف التدابير[49] على أنها :" مجموعة الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بغرض تخليصه منها".

الفرع الثاني : قواعد التنفيذ العقابي.

إن تحديد قواعد التنفيذ العقابي ليست وليدة اليوم و إنما هي نتاج تطور المهام المخولة للسلطة القضائية، حيث أنها تعَد أحد الضمانات المخولة للمحكوم عليه، وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فقد اعتمد على المنهج الحديث وهو منح التنفيذ العقابي لجهة مختصة وهو ما أكده قانون تنظيم السجون 05-04 فسيتم التطرق إلى : أولا : السلطة المخولة بالتنفيذ العقابي. ثانيا : الطبيعة القانونية للتنفيذ العقابي.

أولا : السلطة المخولة بالتنفيذ العقابي

بالرجوع إلى ما كان موجود سابقا، فإن التنفيذ العقابي كان معهودا للسلطة التنفيذية التي كانت تعتبر أن السلطة القضائية تنتهي مهامها بمجرد الفصل في الدعوى العمومية وصدور الأحكام الجزائية.

إلا أن هذا الرأي تطور نتيجة لما جاء به الفقهاء وذلك بأن يعهد التنفيذ العقابي إلى المؤسسات العقابية ومن هنا ظهر ما يعرف بالإشراف الإداري على التنفيذ العقابي حيث يشمل نوعين من الإدارتين الأولى متمثلة في الإدارة العقابية المركزية ومهامها وضع الإطار العام من وسائل و أهداف وبرامج للتنفيذ العقابي[50]

والثانية هي إدارة المؤسسة العقابية والتي تضم مجموعة من الأخصائيين في مختلف النواحي الطبية الإجتماعية والثقافية والدينية للإشراف على التنفيذ العقابي.

ونتيجة لتطور السياسة العقابية فقد نادت بضرورة منح التنفيذ لجهة قضائية مختصة بحيث أن مهام القضاء لا تنتهي بمجرد النطق بالحكم وإنما تمتد ليصل إلى مرحلة تنفيذ العقوبات الصادرة في حق المحكوم عليه داخل المؤسسات العقابية وهذا ما يعرف بالإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، ومحاولة لإسقاط ما

---

[49]: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الخامسة، دار الهومة، الجزائر، 2007، ص 271.

[50]: علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 262- 263

سبق ذكره على المشرع الجزائري فقد تبنى الأسلوبين من خلال منح الإشراف الإداري على التنفيذ العقابي للإدارة العقابية المركزية[51]، والمتمثلة في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج[52]، وأيضا إلى إدارة المؤسسة العقابية[53] مع وضع لجان استشارية وهي لجنة تكييف العقوبات[54]، واللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم إجتماعيا[55]، التي أوردها تحت الباب الثاني بعنوان مؤسسات الدفاع الإجتماعي من القانون 05-04 والتي إعتبرها أنها لجان استشارية، أما بخصوص الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي فقد منحه لقاضي تطبيق العقوبات حيث حدد له مجموعة من الصلاحيات والمهام والتي يتم بيانها وتفصيلها في الفصل الثاني من هذه المذكرة.

وعليه يمكن القول أن المشرع منح سلطة التنفيذ العقابي لجهات مختلطة بين كل من الإدارة العقابية من جهة والسلطة القضائية من جهة أخرى في إطار التعاون ومن أجل تحقيق غاية مشتركة وهي تأهيل المحبوس إجتماعيا.[56]

وقد حدد المشرع أيضا إختصاص للنيابة العامة في مجال التنفيذ القضائي وهذا ما جاء به نص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها:" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية، كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية".

---

[51]: المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق لـ 24 أكتوبر سنة 2004، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل.

[52]: المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 21 شوال عام 1425 الموافق لـ 04 ديسمبر سنة 2004، المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

[53]: المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 08 صفر عام 1427 الموافق لـ 08 مارس سنة 2006، يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها.

[54]: أنظر المادة 24 من القانون 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 ،يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[55]: المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 06 شوال عام 1426 الموافق لـ 08 نوفمبر سنة 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها.

[56]: بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 122.

ومنح لها سلطة ملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية داخل المؤسسة العقابية طبقا للمادة 12 من القانون 05-04 حيث أنه لا يمكن وضعه داخل المؤسسة العقابية دون أمر بإيداعه.

كما أعطى لها صلاحية مراقبة المؤسسات العقابية وتخضع لمراقبة دورية يقوم بها القضاة طبقا للمادة 33 من قانون 05-04.

ثانيا : الطبيعة القانونية للتنفيذ العقابي

لا يعَد التنفيذ العقابي بمجرد واقعة مادية Un pur fait ولكنه حالة قانونية حقيقية Une véritable situation juridique ينشأ بموجبها علاقات قانونية بين أشخاص قانونيين Sujets Juridiques هم الدولة كشخص معنوي والسجين الذي يعد طرفا في هذه العلاقة وليس محلا ماديا لها Object materie وتتمثل هذه العلاقة في التزامات متبادلة بين طرفيها، فحق الدولة في تنفيذ العقوبة يقابله إلتزام المحكوم عليه بالتنفيذ، كما أن إلتزام السجين بالخضوع لنظام السجن تقابله حقوق له من قبل الدولة يتعين عليها أن تمكنه من إقتضائها.[57]

و إختلفت الآراء حول الطبيعة القانونية للتنفيذ العقابي، وهل هي تعد من إختصاص الإدارة العقابية وحدها؟ أم هي من اختصاص القضاء تستلزم تدخله فيها للإشراف على عمليات التنفيذ العقابي؟ فذهب البعض إلى أن التنفيذ العقابي ذو طبيعة إدارية، وفي هذا المجال يفرقون بين تنفيذ الحكم وتنفيذ العقوبة، فما يخص الشروط الأساسية للتنفيذ هي التأكد من شخصية المحكوم عليه وقدرته على تحمل العقوبة فهو يعد عملا قضائيا، ويخضع بالتالي لرقابة القضاء الجنائي أما بعد انتهاء تنفيذ الحكم ودخول المحكوم عليه مرحلة التنفيذ داخل المؤسسات العقابية وتأهيله فهو من عمل الإدارة العقابية، ومن ثم يعد عملا إداريا.[58]

و يرى رأي آخر أن التنفيذ العقابي يعتبر نشاطا قضائيا، وينتقد أصحاب هذا الرأي النظرية السابقة لتفرقتها بين تنفيذ الحكم وتنفيذ العقوبة على أساس أن تنفيذ الأحكام من إختصاص السلطة القضائية.

---

[57]: عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق ، ص 35.

[58]: مصطفى يوسف محمد علي، إشكالات التنفيذ الجنائية،رسالة دكتوراه، مصر، 2006، ص 22.

ويقوم بها عمالها وتشرف إشرافا كاملا على سلامته ويرجع إليها في كل منازعة تقوم بشأنه، وبالتالي فإنه لا محل لهذه التفرقة.[59]

و آخر يرى أن التنفيذ العقابي ينطوي على نوعين من النشاط، أحدهما إداري والآخر قضائي، فالأول يشمل ما تقوم به أجهزة السجون في حدود سلطتها التقديرية والآخر يتعلق بإشكالات التنفيذ.[60]

والرأي الراجح هو أن مرحلة التنفيذ العقابي تختلف في طبيعتها القانونية والغاية منها، والقواعد التي تخضع لها وما تتمتع به من ضمانات أحاطها بها القانون عن مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وثم يتعين إعتبارها وحدة إجرائية مستقلة، إلا أن هذا الاستقلال لا يفقد الصلة بينهما، ذلك لأن هذه المرحلة تستند في أساسها إلى الحكم الجنائي الصادر بالإدانة إلى أن تنقضي مدة العقوبة المحكوم بها.

و إستنادا لهذه الطبيعة للتنفيذ العقابي، فإنه يتسع لأن يكون له جانبان : أحدهما إداري تختص به السلطة الإدارية. ويقصد بها الجهة المنوط بها متابعة التنفيذ داخل المؤسسات العقابية لأنها هي الأدرى بأساليب العقاب والقيام بأعباء التنفيذ، وهذا ما أشارت إليه المادة 05 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

المبحث الثاني : ماهية شرعية التنفيذ العقابي.

إن البوادر الأولى لمبدأ الشرعية نادت بها الثورة الفرنسية وأيضا الإتفاقيات الدولية، وينطبق هذا المبدأ من يوم تحريك الدعوى العمومية إلى غاية صدور الحكم وتنفيذه، وبالتالي فإن الإعتراف بشرعية التنفيذ نادت به مختلف المدارس المؤيدة لحقوق الإنسان ومنها : مدرسة الدفاع الإجتماعي بحيث نجد أن مصدرها شرعية التنفيذ في القانون المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

---

[59]: رفيق أسعد سيدهم ، المرجع السابق، ص 155.

[60]: مصطفى يوسف محمد علي، المرجع نفسه، ص 53.

وبالرجوع إلى مبدأ الشرعية كأصل عام فإن التعبير عن مبدأ الشرعية الجنائية بقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة بغير نص " [61]، وهذا استنادا إلى ما جاء في نص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، فهو يعني بأن مبدأ الشرعية يتكون من ثلاث حلقات للشرعية، الأولى تتعلق بشرعية الجرائم والعقوبات، والثانية تتعلق بالشرعية الإجرائية ، أما الثالثة فهي تخص شرعية التنفيذ، وهذه الأخيرة هي موضوع مذكرتنا، بحيث سنتطرق إلى تعريف شرعية التنفيذ العقابي في الفرع الأول من هذا المبحث ثم تمييزها عن الشرعية الجرائم والعقوبات والشرعية الإجرائية في الفرع الثاني من هذا المبحث.

المطلب الأول : مفهوم شرعية التنفيذ العقابي.

يخضع مبدأ الشرعية لتقرير سلطة الدولة في العقاب إلى تنفيذ العقوبة المحكوم بها طبقا لما ينص عليه القانون فلا يمكن أن يقوم التنفيذ دون أن تسبقه العقوبة، فشرعية التنفيذ العقابي من أهم الحلقات التي سيتم تناولها في هذا المطلب، بحيث تعتبر تعبير عن توازن بين حقوق المجتمع وحقوق المحكوم عليه .

الفرع الأول : تعريف شرعية التنفيذ .

تمثل الحلقة الثالثة من حلقات مبدأ الشرعية الجنائية ومقتضاها هو إجراء التنفيذ وفقا للكيفية التي حددها القانون على أن يكون هدفها هو إصلاح المحكوم عليه وتقويمه وضمان حقوقه وكل هذا يتم تحت إشراف القضاء ورقابته.[62]

الإهتمام بحقوق الإنسان على مستوى مرحلة التنفيذ لم يبدأ بصورة علمية الاستجابة لأفكار تيار الدفاع الإجتماعي وما طرحته من أفكار، وتماشيا مع هذا التيار أصدرت الأمم المتحدة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي أقرها المجلس الاقتصادي و الإجتماعي بقراريه سنة (1957 – 1977) وقد أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول بتطبيق هذه القواعد، القرار رقم 2858 الصادر في 1971/12/20 والقرار رقم 3208 الصادر في 1974/11/06، حيث تناولت هذه القواعد عدة مسائل من بينها مسألة شرعية التنفيذ العقابي، فبينت المبادئ التي يجب تطبيقها في هذه المرحلة لإحترام

---

[61]:حسين عصام، فلسفة التجريم والعقاب في تجزئة القاعدة الجنائية، دار الكتاب الحديث للنشر، القاهرة، 2010 ، ص 171.

[62]: عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق، ص 220 – 221- 222.

الحد الأدنى من حرية المحكوم عليه داخل السجن ويتعين إدراج هذا المبدأ في القانون وحده، باعتبارها الأداة الصالحة لتنظيم الحريات.[63]

و يقصد بشرعية التنفيذ أن يطبق هذا مبدأ أثناء التنفيذ ويكون استمرار لمبدأ الشرعية حتى مرحلة التنفيذ عن طريق تسليط رقابة قضائية عن طريق تطبيق الجزاءات الجنائية، بحيث لا يتم التنفيذ بأسلوب مخالف لما ينص عليه القانون.

ومضمونها أن السلطة القائمة على التنفيذ ليست حرة، في تنفيذ العقوبة كيفما تشاء، بل هي مقيدة بالنصوص التشريعية، التي يستمد منها المحكوم عليه بعض الحقوق المعتبرة قانونا، فالسلطة القائمة على التنفيذ ليس لها توقيع عقوبة أخرى غير تلك التي تضمنها الحكم، كمًا أو كيفًا، أو أن يجري التنفيذ بأسلوب غير الذي نص عليه المشرع، أو في غير الأماكن المخصصة لذلك ،أو أن ينفذ على غير المحكوم عليه وإلا عد ذلك انتهاكا لمبدأ الشرعية.[64]

الفرع الثاني : تمييز شرعية التنفيذ عن غيرها من المصطلحات.

إن مبدأ الشرعية الجنائية يعَد المبدأ الذي يسود في المجتمع الدولي و المعاصر رغم أن الدول تختلف في مضمونه ونطاقه فهو مبدأ سيادة القانون، وهذا الأخير يعني خضوع جميع أعضاء المجتمع وأجهزة الدولة بالقوانين التي تصدرها السلطة المختصة (السلطة التشريعية) و إلتزامهم بها كأساس لمشروعية أعمالهم، وبما أن السلطة العامة تصبح محكومة بالقانون وبعيدة على أهواء ممثليها، فهذا بلا شك ضمان لحقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة السلطة ويضمن مبدأ سيادة القانون معرفة المواطنين بالقانون الواجب التطبيق، بيد أن هذا لا يمنع من أن مبدأ الشرعية الجنائية يتعلق بقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، فهذا ما يدفعنا إلى القول أنه يوجد ثلاث حلقات للشرعية، الأولى تتمثل في شرعية الجرائم والعقوبات والثانية تتعلق بالشرعية الإجرائية، أما الثالثة فهي شرعية التنفيذ التي هي محل الدراسة.[65]
بحيث سيتم تمييز هذه الأخيرة على الشرعيات السابقة على النحو الآتي:

---

[63]:حسين عصام ، المرجع السابق ، ص 176.

[64]:طاشور عبد الحفيظ، الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،ص39.

[65]:حسين عصام، المرجع السابق، ص 171- 172- 173.

– شرعية الجرائم والعقوبات :

ظهرت الحلقة الأولى من الشرعية الجنائية ممثلة في قاعدة « لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءا على نص» لكي تحمي الإنسان من خطر التجريم والعقاب بغير الأداة التشريعية المعبرة عن إرادة الشعب، وهي القانون ولكي تجعله في مأمن من رجعية القانون، وبعيدا عن خطر القياس في التجريم والعقاب.

فشرعية الجرائم والعقوبات ما هي إلى حلقة من حلقات الشرعية الجنائية التي يخضع لها القانون الجنائي ، لذلك فهي لا تكفي وحدها لحماية حرية الإنسان إذا أمكن القبض عليه أو حبسه أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاكمته مع افتراض إدانته، فكل إجراء يتخذ ضد الإنسان دون افتراض براءته سوف يؤدي إلى تحميله عبء إثبات براءته من الجريمة المنسوبة إليه، فإذا عجز عن إثبات هذه البراءة أعتبر مسؤولا عن جريمة لم تصدر عنه، ويؤدي هذا الوضع إلى قصور الحماية التي تكفلها قاعة لاجريمة ولا عقوبة إلا بناءا على نص.

لذلك كان ولابد من استكمال الحلقة الأولى للشرعية الجنائية بحلقة ثانية تحكم تنظيم الإجراءات التي تتخذ قبل المتهم على نحو يضمن احترام الحرية الشخصية وتسمى هذه الحلقة بالشرعية الإجرائية.

– الشرعية الإجرائية:

إن مبدأ الشرعية الإجرائية معناه أن يكون التشريع مصدر الإجراءات الجنائية سواء كان تشريعا دستوريا أم عاديا، لأن الإجراءات الجنائية تنطوي في جانب كبير منها على قدر من القهر والإجبار إزاء المتهم وإزاء غيره في بعض الأحيان، كما تتضمن مساسا بحرية الأفراد وحقوقهم الأساسية، وقد تتخذ ضد أفراد لم تثبت إدانتهم بعد، أو تثبت براءتهم فيما بعد، ومن ثم تعين أن يكون التشريع مصدرها.

ولا تعني الشرعية الإجرائية اشتراط أن يقرر القانون الإجراء الجنائي فقط، بل تتطلب أن يحدد القانون الشروط الشكلية والموضوعية اللازمة لإتخاذ الإجراء بحيث لو أغفلت أو تمت مخالفتها صار مآل ذلك الإجراء البطلان وهي على هذا النحو تضمن سيادة القانون بوصفه أساس الحكم في الدولة، وتؤدي إلى الإستقرار القانوني الذي يؤمن الأفراد ضد المفاجآت التي تعرض مراكزهم القانونية للخطر.[66]

---

[66]:حسين عصام، المرجع السابق، ص 173.

إن قانون الإجراءات الجنائية الذي تحكمه الشرعية الإجرائية لا يهتم أساسا بتحقيق الغاية من الإجراء الجنائي بقدر ما يهمه احترام الحرية الشخصية من خلال ما يقرره من ضمانات، فهذه الحرية هي المصلحة الأولى بالرعاية و الأجدر بالحماية في نظر هذا القانون باعتباره أحد القوانين المنظمة للحرية الشخصية ويفترض في هذا القانون أن يكون مستندا ومتفقا مع المبادئ التي تضمن حرية وحقوق الإنسان المنصوص عليها في المواثيق العالمية والقوانين الأساسية مثل الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية عام 1966، والوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير عام 1988، والقانون رقم 20 لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية، و لذلك لا يجوز الوصول إلى الحقيقة وإقرار سلطة الدولة في العقاب، إلا من خلال إجراءات جنائية تحترم الحريات والضمانات تحت إشراف ورقابة القضاء، ومن ثم يقتضي مبدأ الشرعية الإجرائية احترام الحرية الشخصية للمتهمين و ذلك بإشتراط أن يكون القانون هو مصدر الإجراءات الجنائية كما أسلفنا القول، و أن تفترض براءة المتهم في كل إجراء من الإجراءات التي تتخذ ضده و أن يخضع تقدير الإجراءات ورقابة سلامة تطبيقها للقضاء.

كما يقصد بالشرعية الإجرائية أن تكون الأفعال المعتبرة جرائم والجزاء المقدر لها سواء عقوبات أو تدابير أمن، أن تكن منصوصا عليها بنص تشريعي صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم، بمعنى أن تكون قواعد التجريم و الجزاء منصوص عليها في القانون، بحيث لا يمكن أن يعاقب أي شخص على أي فعل لم يكن وقت ارتكابه فعلا مجرما، و تمتد الشرعية الإجرائية بهذا المفهوم لتشمل كل ما له علاقة بالجريمة من متابعة جزائية وتنفيذ للجزاء ذلك وأنه إن كان النص العقابي يجرم ويحدد الجزاء فإن النص الإجرائي هو الذي يجسد ذلك مما يحتم بالضرورة امتداد مبدأ الشرعية ليشمله وقد نصت على مبدأ الشرعية معظم القوانين العقابية في دول العالم وتضمنته معاهدات و إتفاقيات دولية وإعلانات عالمية، بدءا من إعلان حقوق الإنسان والمواطن في 26 أوت 1789 و المنبثق عن الثورة الفرنسية في مادته السابعة و الإعلان العلمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948 في المادة 11 و كذلك الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.[67]

و بالنسبة للجزائر فنجد هذا المبدأ منصوصا عليه في الدستور وهو النص الأساسي في النظام القانوني الجزائري في مادتين هما 46 التي تنص على أنه: " **لا يعاقب شخص على فعل لم يكن وقت إرتكابه**

[67]:حسين عصام، المرجع السابق، ص 174-175.

جريمة" و المادة 142 التي تنص على أن: " **العقوبة الجزائية تخضع لمبدأي الشرعية و الشخصية**"، ووجود هذا المبدأ في الدستور دليل على حرص المشرع على تمسكه بهذا المبدأ ورغبته في حفظه من التغيير والتعديل وتطبيقا لهذا المبدأ نصت المادة الأولى من قانون العقوبات الواردة في الباب التمهيدي للأحكام العامة بأنه: "**لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون**"[68]، وهو مبدأ عام يشمل كافة نصوص قانون العقوبات وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين لأنها قوانين تستعمل كأداة لتطبيق قانون العقوبات.

وهي كذلك أن تكون الجهات والأجهزة والإجراءات التي تتبعها هذه الأخيرة مقررة بموجب نصوص قانونية ، وهي الحلقة التي تكفل احترام الحرية الشخصية للمتهم وافتراض براءته في كل إجراء من الإجراءات التي تتخذه ضده، وبذلك تكون الشرعية الإجرائية امتداد طبيعي لشرعية الجرائم والعقوبات، بل في الواقع أكثرها أهمية وأعظمها شأنا، ففي الإطار الذي لا يمكن تطبيق القاعدة الموضوعية إلا من خلاله ، وتقوم الشرعية الإجرائية أساسا على افتراض براءة المتهم ، وألا يتخذ ضده أي إجراء إلا بنص في قانون الإجراءات الجنائية، والثالث يتمثل في ضرورة إشراف القضاء على كل الإجراءات المتخذة ضده باعتبار القضاء الحارس الطبيعي للحقوق والحريات، حيث أن قرينة البراءة لا تسقط إلا بحكم إدانة المتهم وهنا فقط يصبح أمر المساس بحريته أمرا مشروعا بحكم القانون، غير أن ذلك لا يعد حقا مطلقا، بل يجب أن يتحدد نطاقه وفقا للهدف من الجزاء الجنائي ومن هنا تظهر أهمية شرعية التنفيذ العقابي التي تعد القسم الثالث من أقسام الشرعية الجنائية.[69]

– شرعية التنفيذ العقابي :

تعتبر شرعية التنفيذ العقابي محل دراستنا لهذا الموضوع و كذلك تعد الحلقة الثالثة الشرعية الجنائية حيث تقتضي أن يجري التنفيذ وفقا للكيفية التي يحددها القانون مستهدفا تقييم المحكوم عليه وضمان حقوقه تحت رقابة وإشراف القضاء.

---

[68]: أنظر المادة الأولى من قانون العقوبات.

[69]:حسين عصام ، المرجع نفسه ، ص 176 .

وقد إنعكست مذاهب السياسة الجنائية المختلفة في تحديد نطاق التنفيذ العقابي، ولم يبدأ الاهتمام بحقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ بصورة علمية إلا استجابة لفكرة الدفاع الإجتماعي.

وتقوم شرعية التنفيذ العقابي على ضرورة تحديد أساليب التنفيذ وضماناته وأهدافه المنصوص عليها بالقانون المعبر عن إرادة الشعب والذي يسمح بالمساس بحرية الشخص أو حياته، وأن يكون تنفيذ العقوبة خاضعا لإشراف قاضي يطلق عليه قاضي تنفيذ العقوبات.[70]

كما يقصد بها أن مبدأ الشرعية يطبق أثناء التنفيذ، ويكون مستمرا حتى مرحلة التنفيذ عن طريق تسليط رقابة قضائية على تطبيق الجزاءات الجنائية، حيث لا يتم التنفيذ بأسلوب مخالف لما ينص عليه القانون.

و مضمونها أن السلطة القائمة على التنفيذ ليست حرة، في تنفيذ العقوبة كيفما تشاء، بل هي مقيدة بالنصوص التشريعية، التي يستمد منها المحكوم عليه بعض الحقوق المعتبرة قانونا، فالسلطة القائمة على التنفيذ ليس لها توقيع على عقوبة أخرى غير تلك التي تضمنها الحكم، كما أو كيفا، أو أن يجري التنفيذ بأسلوب غير الذي نص عليه المشرع أو في غير الأماكن المخصصة لذلك، أو أن ينفذ على غير المحكوم عليه وإلا عّد ذلك إنتهاكا لمبدأ الشرعية.[71]

المطلب الثاني : ضوابط شرعية التنفيذ العقابي.

من خلال التعريف السابقة يتضح لنا أن شرعية التنفيذ تقوم على ضابطين أساسيين، الأول: يتمثل في ضرورة تحديد أساليب التنفيذ وضماناته وأهدافه بقانون، والثاني : يخضع لإشراف قاض يطلق عليه قاضي التنفيذ، وهذا ما يتم التطرق إليه في الفرعين التاليين من هذا المطلب .

---

[70]:عبد العظيم مرسي وزير ، المرجع السابق، ص 220.

[71]: طاشور عبد الحفيظ ،المرجع السابق ، ص 39،40.

الفرع الأول : ضرورة تحديد أساليب التنفيذ وضماناته وأهدافه .

يعني ذلك أن القانون باعتباره المعبر عن الإرادة العادة للشعب، فهو بذلك يسمح بالمساس بالحرية وأيضا أن الأساليب و الضمانات التي يقوم عليها التنفيذ العقابي بالإضافة إلى أهدافه كلها تستدعي تدخل القانون لذلك.

الفرع الثاني : ضرورة إخضاع العقوبة تحت إشراف قاضي التنفيذ .

معناه أن التنفيذ هذه الشرعية تتسم بذات الأهمية التي تتسم بها شرعية الجرائم والعقوبات والشرعية الإجرائية وتقوم على مبرراتها ، فشرعية التنفيذ تعبر عن التوازن بين حقوق المحكوم عليه وحقوق المجتمع.[72]

[72]:حسين عصام ، المرجع السابق ، ص 176.

الفصل الثاني

الفصل الثاني:النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات ودوره في إصلاح المجرم.

إن مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء صورة من صور تجسيد السعي إلى درجة من التطور في مجال العقاب، و المشرع الجزائري أخذ الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات الجزائية تماشيا مع السياسة العقابية الحديثة، و ذلك الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين الجزائري والذي عدل و تمم بموجب القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين و لضمان السير الحسن للإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات.

بحيث منح المشرع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات في ظل سياسة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين سلطات واسعة، متمثلة في مشروعية تطبيق العقوبات السياسية للحرية و العقوبات البديلة عند الإقتضاء، وكذا المساهمة على إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، و في الأخير فإن غرض المشرع الجزائري من حصر مهمة الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات في قاضي تطبيق العقوبات هو الوصول إلى سياسة عقابية ناجعة، في إطار سياسة جنائية فعالة تحمي حقوق مصالح أفراد المجتمع.

و على هذا الأساس سنقسم الفصل إلى مبحثين، بحيث نتناول في المبحث الأول الإشراف القضائي لقاضي تطبيق العقوبات و في المبحث الثاني خصصناه لأثر التنفيذ العقابي على إصلاح المجرم.

المبحث الأول: الإشراف القضائي لقاضي تطبيق العقوبات.

أصبحت مرحلة التنفيذ العقابي إحدى أهم المراحل التي تتكون منها السياسة العقابية الحديثة، حيث يتم فيها محاولة تحقيق الهدف من الجزاء الجنائي، و هو إعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليه.

وتتجه المعاملة العقابية نحو أسلوب إنساني، فلم يعد ينظر إلى المحكوم عليه الذي ينفذ مدة عقوبته كإنسان منبوذ، بل أصبح ينظر إليه رغم إدانته بارتكاب الجريمة كإنسان مخطئ ضل طريق الصواب، وهو بذلك في حاجة إلى مد يد العون والمساعدة له، لإعادة تأهيله، من خلال معاملة إنسانية تحط من كرامته.[73]

و لهذا يعد منصب قاضي تطبيق العقوبات من أهم ما جاء في السياسة الجنائية الحديثة، حيث يعد نتاج للمجهودات التي بدلها العديد من الفقهاء والباحثين من خلال الأبحاث والدراسات التي قاموا بها وذلك بتأييدهم لفكرة الدفاع الإجتماعي الذي يعترف بضرورة تدخل القاضي في مرحلة تطبيق العقوبة باعتبار أن القضاء هو الحارس الطبيعي للحقوق والحريات، وهو النهج الذي تبناه المشرع باعتباره من الدول السباقة التي تأخذ فلسفة الدفاع الإجتماعي، والتي تعمل على إدماج المحبوسين وتأهيلهم إجتماعيا.[74]

و بالرجوع إلى المشرع الجزائري فقد كرس النظام القانوني لتطبيق العقوبة في القانون 04/05، والذي أطلق عليه مصطلح قاضي تطبيق العقوبة، حيث خول له العديد من السلطات في مجال تنفيذ العقوبة للمحكوم عليه والي تساهم في تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع.

و لقد نص القانون سالف الذكر على توسيع سلطاته حتى يقوم بالمهام المخولة له دون أي تقييد شرط عدم خروجه عما هو محدد قانونا، وهذا ما سيتم دراسته في المطلبين التاليين.

في المطلب الأول:سنتناول مفهوم قاضي تطبيق العقوبات، أما المطلب الثاني فيتم التطرق إلى سلطات قاضي تطبيق العقوبات في إصلاح المجرم.

---

[73]: محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، 2005، ص 526.

[74]:بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 20.

المطلب الأول: مفهوم قاضي تطبيق العقوبات.

لقد تبنى المشرع الجزائري نظام قاضي تطبيق العقوبات بعد الاستقلال و لأول مرة عند صدور قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين بموجب الأمر 72-02 الملغى[75]، حيث استمده من التشريع الفرنسي الذي أقره في سنة 1958، وأطلق عليه المشرع تسمية قاضي تطبيق الأحكام الجزائية،

Le Magistrat de L'Application des Sentences Pénales

وبالرجوع إلى قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الفرنسي، فقد أقر له تنظيم قضائي خاص بتطبيق العقوبات في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدل بالقانون رقم 2004-204 الصادر بتاريخ 2004/03/09 و الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جانفي 2005 تحت عنوان قاضي تطبيق العقوبات Les Juridictions De L'Application Des Peines ،بحيث يشكل فيه قاضي تطبيق العقوبات ومحكمة تطبيق العقوبات على مستوى محكمة الدعاوى الكبرى (الدرجة الأولى) وغرفة تطبيق العقوبات على مستوى مجلس الاستئناف(درجة ثانية) والتي تختص[76] بالفصل في الإستئنافات المرفوعة ضد المقررات الصادرة عن جهات الدرجة الأولى بتشكيلة جماعية مكونة من رئيس الغرفة ومستاشرين أو بتشكيلة فردية مكونة من رئيس الغرفة فقط بحسب موضوع النزاع.[77]

و محكمة تطبيق العقوبات تتشكل من رئيس ومساعدين اثنين يعينهم الرئيس من ين قضاة تطبيق العقوبات على مستوى مجلس الاستئناف أما في المحافظات الواقعة وراء البحر فتنظيمها يختلف.[78]

و بالتالي فإن نظام قاضي تطبيق العقوبات في فرنسا ليس كما هو في الجزائر، حتى بالنسبة لتسمية هذا القاضي وجد فيها عدة اختلافات وهذا ما يتم التعرض له في الفرعين التاليين:

الفرع الأول : يتم تناول فيه تسمية قاضي تطبيق العقوبات.

---

[75]: الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391، الموافق لـ 10 فيفري 1972، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

[76]: بريك الطاهر ، المرجع السابق ، ص 06.

[77]: المادة 712 فقرة 01 من ق. إ .ج.ج. الفرنسي.

[78]: المادة 712 فقرة 03 من ق. إ .ج.ج. الفرنسي.

الفرع الثاني : فيتعرض فيه لتعريف قاضي تطبيق العقوبات .

الفرع الأول : تسمية قاضي تطبيق العقوبات.

بالرجوع إلى الأمر السابق الملغى والمتعلق بتنظيم السجون يلاحظ أن المشرع أطلق عليه تسمية قاضي تطبيق الأحكام الجزائية[79]، على عكس القانون الحالي فقد أطلق عليه تسمية قاضي تطبيق العقوبات.

و لمعرفة سبب التغيير في التسمية ، يقودنا إلى طرح السؤالين التاليين:

- هل تطبيق أم تنفيذ الأحكام الجزائية ؟
- هل قاضي تطبيق العقوبات أم قاضي تنفيذ العقوبات[80]؟

1- تطبيق أم تنفيذ الأحكام الجزائية ؟

يرى بعض الفقهاء أنه لابد من التفرقة بين تطبيق العقوبات وتنفيذ الأحكام الجزائية، التي تعتبر المرحلة الوسيطة بين النطق بالعقوبة وتنفيذها، حيث تتعلق بالنسبة للنيابة العامة بتنفيذ العقوبة، ولو بالإكراه في حالة الضرورة.

في حين يرى البعض الآخر انه يجب التفرقة بين تنفيذ الحكم الجنائي وتنفيذ الجزاء الجنائي، على أساس أن إجراءات تنفيذ الحكم تنتهي بمجرد إرسال المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية، ويبدأ من ثم تنفيذ الجزاء أو ما يسمى بالتنفيذ العقابي.[81]

وفي رأينا نؤيد هذا الرأي الأخير ذلك أن تنفيذ الأحكام الجزائية هو من موضوعات الإجراءات الجنائية ، أما التنفيذ العقابي فقد يتضمنه قانون خاص للتنفيذ ، كما هو الحال في القانون الجزائري .

ومن ناحية أخرى لا نميل إلى التسمية الأولى " قاضي تطبيق الأحكام الجزائية "، لأن غالبية التشريعات لم تبين هذه التسمية ويكون بذلك المشرع الجزائري هو المشرع الوحيد الذي إنفرد بها.

2- قاضي تطبيق العقوبات أم قاضي تنفيذ العقوبات :

---

[79]:المادة 07 من الأمر 72-02.

[80]: المادة 22 من القانون 05-04، المتضمن ق.ت.س.

[81]:نشير أن تسمية "قاضي تطبيق العقوبات"، في القانون الجزائري استعملها المشرع لأول مرة في المادة 61 من الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 07 جمادى الثانية عام 1395 الموافق لـ 17 يونيو 1975 ،المتمم والمعدل للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

إلا أنه وقبل التطرق إلى مفهوم هذا الإختلاف يجب الإشارة أولا إلى الفرق بين التنفيذ والتطبيق وأي المصطلحين أكثر دقة، فتنفيذ العقوبات يقصد بها وضع الحكم القاضي بالعقوبة موضع التنفيذ فإذا كانت العقوبة المحكوم بها هي عقوبة سالبة الحرية، فتنفيذها معناه إيداع المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية ويتم بمستخرج حكم أو قرار جزائي يعده وكيل الجمهورية أو النائب العام حسب الحالة.

أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي غرامة مالية فإن تنفيذه معناه تحصيل مقدارها، على عكس تطبيق العقوبات فهي المرحلة التي تعقب مرحلة التنفيذ وتمد في العقوبة السالبة للحرية من تاريخ دخول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية إلى غاية خروجه منها.[82]

الفرع الثاني : تعريف قاضي تطبيق العقوبات .

لم يعرف المشرع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات لا في قانون السجون الجديد ولا القديم، ذلك أن إعطاء التعاريف ليس بالضرورة من عمل المشرع وإنما الفقه[83]، وبالرجوع إلى القوانين المتعلقة بالسجون يلاحظ أن المشرع الجزائري بين صلاحياته وطريقة تعيينه.

فقد وجدت عدة تعريفات منها :

تعريفه على أنه ذلك القاضي المكلف خصيصا من طرف الجهة الوصية بتطبيق العقوبات الصادرة من مختلف الجهات القضائية ذات الطابع الجزائي والمتعلقة أساسا بالعقوبة السالبة لحرية أي عقوبة الحبس النافذ.[84]

وعرف أيضا على أنه: " قاضي مكلف بمتابعة حياة المحكوم عليهم داخل وخارج السجون"، حيث يتدخل في تحديد الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية ويساهم في تأطير وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليهم.

أما في فرنسا فلقد عرف الفقه قاضي تطبيق العقوبات على أنه:

---

[82]: بريك الطاهر ، المرجع السابق ، ص 13.

[83]: المادة 7 من الأمر 02/72 ، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، والمادة 22 من قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة إدماج المحبوسين.

[84]: سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الإجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، ص 11.

« Le juge de l'application des peines est un juge à compétence spécialisée du tribunal de grande instance, chargé de suivre la vie des condamnés à l'intérieur et à l'extérieur de la prison, Il a pour mission l'encadrement et la réinsertion social des personnes condamnés »[85]

ومن خلال التعاريف السابقة وبالرجوع إلى ما ورد في القانون رقم 05-04 والمتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وبالأخص المادة 23 منه يمكن وضع تعريف لقاضي تطبيق العقوبة وهو كالآتي:" **إن قاضي تطبيق العقوبات هو قاض مخول له قانونا وبصفة أساسية التكفل بمتابعة المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية أو عقوبات بديلة داخل وخارج السجن وذلك من خلال تحديد مختلف الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية لكل محكوم عليه بما يضمن إعادة إدماجه في المجتمع**"

المطلب الثاني: سلطات قاضي تطبيق العقوبات في إصلاح المجرم.

بالرغم من تطور أساليب المعاملة العقابية وتنوعها داخل المؤسسات العقابية، إلا أن الوسط المغلق الذي يتم فيه تنفيذ الجزاء الجنائي لا يسمح في بعض الأحوال بتحقيق أهداف تلك الأساليب في تأهيل النزلاء وإصلاحهم، ويرجع ذلك إلى الآثار النفسية التي تنشأ عن سلب الحرية وصعوبة تأقلم المحكوم عليه مع الحياة الجديدة داخل المؤسسة العقابية، وعدم قدرة الإدارة العقابية على إزالة تلك الآثار أو التخفيف منها، وقد يكون السبب في كل ذلك عدم توافر العدد الكافي والكفء من المتخصصين أو بلوغ التنزيل إلى مرحلة من التأهيل والإصلاح لا يجدي معه فيها إستمراره داخل المؤسسة العقابية، أو أنه يتعين منذ البداية عدم إيداعه في تلك المؤسسة والبحث عن كيفية أخرى لتنفيذ الجزاء الجنائي يتم من خلالها تأهيله وإصلاحه.[86]

وعليه تناول المشرع الجزائري أساليب إعادة التربية و الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

---

[85]: بريك الطاهر ، المرجع السابق ، ص 08.

[86]: علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق ، ص316.

حيث أنها تعتبر من المسائل الأصلية التي يسهل على تطبيقها وبالرجوع إلى القانون فقد أورد أنظمة إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على سبيل الحصر و هي: رخصة الخروج، الحرية النصفية، الورشات الخارجية، إجازة الخروج، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وأخيرا الإفراج المشروط.[87]

وهذا ما ستتم دراسته في الفروع التالية:

- الفرع الأول: سيتم تناول فيه رخصة الخروج والحرية النصفية.
- الفرع الثاني : سيتم التطرق إلى الورشات الخارجية.
- الفرع الثالث: سيتم التعرض إلى التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والإفراج المشروط.

الفرع الأول: سلطات قاضي تطبيع العقوبات في نظام الحرية النصفية وإجازة الخروج.

1- نظام الحرية النصفية:

يعتبر نظام الحرية النصفية مرحلة من مراحل النظام لتدريجي لتأهيل المساجين يأتي في المرحلة الثالثة بعد البيئة المغلقة عن طريق وضع المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساءا كل يوم، كما عرفه المشرع الجزائري بنص المادة 104 من القانون 04/05 خلافا لنظام الورشات الخارجية الذي يهتم بالمساجين بصفة جماعية، لتمكينه من تأدية عمل أومزاولة دروس في التعليم العام، أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني.

و يعتمد مثل هذا النظام إلى حد كبير على الثقة التي يكتسبها المحكوم، والتي غالبا ما تكتشف عن مدى إستقامته، لذا يتطلب منح هذا النظام إنتباها خاصا من قبل المكلف بتطبيقه خاصة فيما يخص الرقابة والمساعدة المستمرة.[88]

لقد طبقت فرنسا هذا النظام بناءا على اتفاق خاص أثناء الحرب العالمية الثانية، ثم نص عليه بعد ذلك في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الصادر عام 1958،كما انتشر في دول أخرى كثيرة أهمها الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا وإيطاليا.[89]

---

[87]:سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 75.

[88]: طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 111.

والحرية النصفية أو ما يعرف في الأنظمة المقارنة بنصف الحرية هي شكل من أشكال مراجعة العقوبة السالبة للحرية، والهدف منها بالأساس هو خلق الشعور بالمسؤولية لدى الشخص المحكوم عليه، باعتبار أنه يتمتع بكامل حريته خلال اليوم دون حراسة أو مراقبة ويعود في المساء طواعية إلى المؤسسة العقابية لقضاء الليل فيها، ومن جهة ثانية العمل على إعادة إدماجه إجتماعيا شيئا فشيئا تحضيرا لخروجه نهائيا من المؤسسة العقابية وقد تبنى المشرع الجزائري نظام الحرية النصفية في القانون 04/05 في المواد 104 وما بعدها منه بحيث نصت هذه المادة على:" **يقصد بنظام الحرية النصفية وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساءا كل يوم**"، وحددت المادة 106 الأشخاص الذين يمكن أن يوضعوا في نظام الحرية والذي يكون قد بقي لإنقضاء عقوبته 24 شهرا، والمحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وقضى نصف العقوبة، أو بقي لانقضاء عقوبته مدة لا تزيد عن 24 شهرا، و يتم وضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بموجب مقرر من قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، ويلتزم للحرية والذي يكون قد بقي لانقضاء عقوبته 24 شهرا، و المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة أو بقي لانقضاء عقوبته مدة لا تزيد عن 24 شهرا. [90]

و يتم وضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بموجب مقرر من قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، ويلتزم المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بتعهد مكتوب بإحترام الشروط العامة والخاصة التي يتضمنها مقرر الاستفادة وفي حالة إخلاله بالتعهد أو خرقه لأحد شروط الإستفادة يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس فورا ويخطر قاضي تطبيق ليقرر الإبقاء على الإستفادة في نظام الحرية النصفية أو وقفها أو إلغائها، وذلك بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات ومما سبق رفع الملاحظات التالية:

- أن المشرع الجزائري في تحديد الأشخاص الذين يمكن أن يوضعوا في نظام الحرية النصفية اعتمد على نفس المعيار الموضوعي الذي اعتمده في نظام الوضع في الورشة الخارجية، مع اختلاف بسيط أنه في نظام الورشة الخارجية اعتمد على العقوبة المقضاة، بينما في الحرية النصفية اعتمد على باقي العقوبة وميز في الحالتين

---

[89]: علي عبد القادر القهوجي، وفتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق ، ص 235.

[90]: أنظر: المادة 106 من القانون 05-04 المتضمن ق.ت.س.

بين المبدأين الدين لم يسبق الحكم عليهم و معتادي الإجرام، وقد سبق نقد مثل هذه المعايير والتي لا تتماشى والسياسة العقابية عموما المبنية على أساس إعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي.[91]

و لا تتماشى والهدف من مراجعة العقوبات التي يبنى أساس على مدى تطور المحبوس في عملية إعادة الإدماج بعد قضاء مدة معينة تحت المراقبة والاختبار والحضور خلالها إلى برنامج متكامل ينتهي بتقرير وضعه في نظام الحرية النصفية كبديل للعقوبة السالبة للحرية حتى كان هذا الإجراء ملائما لحالاته ومفيد لتحقيق إصلاحه.

إذ أن القول بأن من تبقى له من العقوبة 24 شهرا يمكن أن يوضع في نظام الحرية النصفية يؤدي إلى نتائج جد وخيمة، إذ قد يكون المحبوس الذي تبقى له من العقوبة 24 شهرا غير مؤهل للوضع في نظام الحرية النصفية بالنظر إلى المستوى الذي وصل إليه في عملية الإصلاح، ومازال في حاجة إلى البقاء تحت المراقبة المباشرة في النظام المغلق، وقد يكون المحبوس الذي تبقى له من العقوبة أكثر من 24 شهرا أكثر تأهيلا لإنتقال إلى نظام الحرية النصفية بالنظر إلى مدى تحسن حالته و إستعداده للإنتقال إلى مثل هذا، إضافة إلى أن المحبوس الذي بقي له أقل من 24 شهرا قد لا يكون بالضرورة ملائما لحالته مثل هذا النظام، ومن جهة أخرى فإن التمييز بين المحبوسين المبتدئين والعائدين لا يوجد ما يبرره مادامت العبرة في العلاج العقابي تمكن في مدى تجاوب المحبوس مع برنامج العلاج، ومدى تطوره في التخلي عن عوامل الإجرام والميول الإجرامي والتوجه نحو السلوك القويم، وقد يكون المحبوس العائد أكثر قابلية لنظام الحرية النصفية من المحبوس المبتدئ الذي ينطوي على خطورة إجرامية كبيرة.

و منه فإن المشرع الجزائري كان أولى به أن يعتمد معيار الإصلاح لتحديد الأشخاص الذين يقبلون في نظام الحرية النصفية، وكذا معيار الملائمة باعتبار أن حالة الشخص المحبوس هي وحدها التي تحدد فيها إذا كان نظام ما من الأنظمة المختلفة ملائما لحالة المحبوس ويساعد على إعادة التأهيل أم لا.[92]

و فيما يتعلق بدور قاضي تطبيق العقوبات في مجال الوضع في نظام الحرية النصفية، من خلال المادة 106 من القانون 04/05 السالفة الذكر يتبين أن الوضع في نظام الحرية النصفية، يتم بموجب مقرر

---

[91]: عثمانية لخميسي، المرجع السابق ، ص 264 – 265.

[92]: المرجع نفسه ، ص 268.

يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، و كما سبق و أن رأينا فإن لجنة تطبيق العقوبات تصدر قراراها أوليا وبأغلبية الأصوات و بالتالي فإن قرار الوضع في نظام الحرية النصفية لا يصير إلا إذا وافقت لجنة تطبيق العقوبات بأغلبية الأصوات و بالتالي فإن سلطة القرار تعود للجنة ودور قاضي تطبيق العقوبات هو التعبير عن إرادتها في شكل قرار فقط و في ذلك تقليص كبير للإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية في النظام الجزائري.[93]

فدور قاضي تطبيق العقوبات بالنسبة لمقرر الوضع في نظام الحرية النصفية هو التعبير على إرادة لجنة تطبيق العقوبات في شكل قرار فقط، وهو ما يقلص دور الإشراف القضائي عل تنفيذ العقوبة الجزائية في النظام الجزائري، فجميع المقررات تصدر بناءا على تداول الأصوات.

سعيا من المشرع الجزائري إلى إتباع سياسة عقابية حديثة فقد تم توسيع سلطات قاضي تطبيق العقوبات من أجل إعادة الإدماج الإجتماعي[94]، و هذا ما سنتطرق إليه في الفرع الموالي من هذا لمطلب

2- نظام رخصة الخروج .

تعتبر إجازة الخروج تدبير مستحدث بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي 04/05، و يقصد بها مكافأة للمحبوس حسن السيرة والسلوك أي السماح له بترك السجن من دون حراسة خلال فترة أقصاها عشرة أيام، وذلك لملاقاة أسرته والاتصال بالعالم الخارجي، حيث نص المشرع عليها في المادة 129 على أنه:" **يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أوتقل عنها، بمنح إجازة الخروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة أيام**"[95]

---

[93]: عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 265 – 266.

[94]: سعودي عينونة، الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة ،2015/2014، ص 137.

[95]: كلاثمر أسماء، آليات وأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين،مذكرة ماجستير، قسم حقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2012/2011 ، ص 149.

في حين تمنح إجازة لمدة ثلاثين يوما أثناء فصل الصيف للحدث المحبوس من طرف مدير مركز إعادة التربية و إدماج الأحداث، أو مدير المؤسسة العقابية، كما يستفيد من عطلة إستثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية مع عائلته في حدود عشرة أيام في كل ثلاثة أشهر وذلك وفق الشروط التالية:

- محكوم عليه نهائيا حسن السيرة والسلوك.
- محكوم عليه بعقوبة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات.

تمنح هذه الإجازة بموجب مقرر صادر عن قاضي تطبيق العقوبات، وذلك بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات ويمكن طعن هذا المقرر، كما يمكن إلغائه وذلك إلا في حالة إخطار وزير العدل لجنة تكييف العقوبات حيث تفصل في ذلك في مدة لا تتعدى ثلاثين يوما.

كما يقصد بنظام إجازة الخروج إعطاء للمحكوم عليه الحق في الخروج من المؤسسة العقابية والتغيب عنها فترة من الزمن ، وتختلف حسب الحاجة التي استدعت خروجه على ألا تتجاوز فترة خروجه 10 أيام ، وتختلف مدتها في التشريعات المختلفة، ولقد كان هذا النظام مقرر في الماضي لأسباب إنسانية بحتة تقتضيها الضرورة كما هو الحال عندما يصاب قريب له بمرض خطير يهدد حياته، أو يتوفى هذا القريب[96]، فيسمح للمحكوم عليه بزيارة قريبه أو حضور جنازته، ولكن تبين بعد ذلك أن لهذا النظام دور ملموس يمكن أن يساهم به في التأهيل، فهذه الإجازات تدعم صلات المحكوم عليه بالمجتمع، فتجعله يطلع على أحواله من وقت لآخر فيألفه، فلا يكون غريبا عليه حينما يعود إليه بعد الإفراج، ثم أنها وسيلة للاطمئنان على عائلته مما يبعث إلى نفسه الهدوء ، ويدعم الأمل في إستجابته لجهود التأهيل، وهي كذلك وسيلة تمكنه من الحصول على إشباع جنسي طبيعي، و هي في النهاية وسيلة لإختيار إستفادته من جهود التهذيب عن طريق التعّرف على مدى وفائه بكلمته في أن يعود إلى المؤسسة بعد انقضاء أجل الإجازة وتقديره تبعا لذلك لمسؤوليته.

---

[96]: مداح خديجة، الحماية القانونية المقررة للمحبوسين ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ،سعيدة، 2014/2013، ص 54.

و لقد أقّر هذا النظام مؤتمر الدفاع الإجتماعي الدولي الذي عقد في سان ريمو في نوفمبر سنة 1948، إذ أوصوا بمنح هذه الإجازات للمحكوم عليهم بالتغيب عن المؤسسة خلال فترة من الوقت محددة تخصم من مدة العقوبة المحكوم بها.[97]

الفرع الثاني : سلطات قاضي تطبيق العقوبات في نظام الورشات الخارجية .

يعتبر نظام الورشات الخارجية حقلا واسعا لتطبيق سياسة إعادة تأهيل المساجين، إذ أن المحكوم عليه يعمل بها في ظروف نفسية وبدنية مختلفة عن الوسط المغلق، لذا ذهب البعض إلى القول أن حل المشاكل العقابية يكمن في إرساء هذا النظام وتعميمه.[98]

وقد طبق هذا النظام لأول مرة في فرنسا عام 1842م إذ قام نزلاء سجن La Maison de Font Vrault ببناء مركز سانت هيلير ولكنه طبق على نطاق واسع إبتداءا من عام 1808.

فيعتبر نظام الورشات الخارجية وما يعرف في بعض الأنظمة المقارنة بالوضع في الخارج، شكل من الأشكال مراجعة العقوبات السالبة للحرية وأثبت فعالية كبيرة في سياسة الإصلاح وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليهم، كونه نظام وإذ كان يمس بطريقة مباشرة بأسلوب تنفيذ العقوبة من النظام المغلق إلى النظام المفتوح، إلا أنه يشمل بالإضافة توجيه المحبوس نحو العمل الذي يعتبر الوسيلة الأساسية في تحقيق التوازن للشخص المنحرف و تحسيس في ذات الوقت بلذة الحياة الطبيعية والقيم الإجتماعية التي يكتسبها الإنسان، من كونه كائن إيجابي وينتج ويحضر إلى الخروج إلى المجتمع بتلك الصورة، مما جعل الكثير من الأنظمة العقابية في العالم تأخذ بهذا النموذج في مراجعة العقوبات السالبة للحرية.[99]

و المشرع الجزائري تبنى هذا النموذج في مراجعة العقوبة وقد عرفته المادة 100 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوس بأنه قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون الحساب للهيئات والمؤسسات العمومية و كذا المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة.

---

[97]: كلاثمر أسماء، المرجع السابق، ص150.

[98]: طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق ، ص 108.

[99]: فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص 228.

و قد حددت المادة 101 من نفس القانون الأشخاص الذين يخضعون لنظام الورشات الخارجية على سبيل الحصر: و هم المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية المبتدئين، أي الذين لم يبقى الحكم عليهم بعقوبة سالبة الحرية و الذي يكون قد قضى فترة إختبار تعادل ثلث العقوبة المحكوم بها عليه، والذي يكون قد قضى فترة اختبار نصف العقوبة المحكوم بها عليه.

و يتم وضع المحكوم عليهم الذين تتوفر فيهم الشروط السالفة الذكر في نظام الورشات الخارجية، بناءا على طلب تخصيص اليد العاملة العقابية يوجد من قبل المؤسسة المعينة سواء كانت عامة أو خاصة إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيله بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي، وفي حالة الموافقة يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر بالوضع ، ويخطر به المصالح المختصة بوزارة العدل، ويتم بموجبه إبرام اتفاقية بين الهيئة الطالبة وإدارة المؤسسة العقابية تحدد بموجبها الشروط العامة والخاصة ولاستخدام اليد العاملة من المحبوسين توقع من قبل مدير المؤسسة العقابية وممثل الهيئة الطالبة.

ويأخذ نظام الوضع في الورشات الخارجية حسب القانون 04/05 صورتين: [100]

الصورة الأولى:

وهي أن يتم الاتفاق بين المؤسسة العقابية والهيئة الطالبة على خروج المحبوس بصفة نهائية من المؤسسة العقابية، خلال المدة المتفق عليها، وبالتالي تكون إقامة المحبوس ليلا في أماكن خاصة مجهزة لذلك في مكان العمل نفسه ، ولا يعود إلى المؤسسة إلا بعد انتهاء المدة المحددة في الإتفاقية أي أن المحبوس يبقى خارج المؤسسة العقابية ليل و نهارا.

الصورة الثانية:

[100]: القانون 04/05 ، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة إدماج المحبوسين.

وهي أن يتم الاتفاق بين الطرفين على أن يخرج المحبوس نهارا إلى مكان العمل المتفق عليه، ويبقى طوال فترة العمل هناك ويعود في المساء إلى المؤسسة العقابية للمبيت، وفي كلا الحالتين فإن الحراسة أساسا تكون على عاتق إدارة المؤسسة و قد يتم الاتفاق على مساهمة الهيئة الطالبة في حراستهم.

و ما يمكن ملاحظته بالنسبة لتطبيق المشرع الجزائري لنظام مراجعة العقوبات السالبة للحرية في إطار الورشات الخارجية.

إن المشرع الجزائري عند تحديد الأشخاص الذين يمكن أن يستفيدوا من نظام الورشات الخارجية، إعتمد المعيار موضوعي يتمثل في قضاء مدة إختبار معينة من العقوبة المحكوم بها، إذ حددها بالنسبة للمبتدئين بثلث العقوبة، في حين حددها بالنسبة للمحكوم عليهم الذين يكونون في حالة عود قانوني بنصف العقوبة، و هو ما يجعل عملية المراجعة للعقوبة تصبح نوعا ما إليه، و لا تأخذ بعين الإعتبار العناصر الأساسية للمراجعة، والمتمثلة أساسا في مدى تطور العملية العلاجية للمحكوم عليه، بعد أن يكون قد خضع حتما لمرحلة سابقة، و إن هذا التطور يقتضي إخراجه من النظام المغلق إليها النظام المفتوح هذا من جهة[101]، و من جهة ثانية أن يكون نظام الوضع في الورشة الخارجية يتماشى و المرحلة التي وصل إليه المحبوس في عملية إعادة التأهيل، أي مراعاة فيما إذا كان الوضع في الورشة الخارجية يلاءم حالة المحكوم عليه، ويساهم في إصلاحه و إعادة تأهيله بشكل يجعل من هذه المرحلة جزء من برنامج إصلاحي عام يخضع له المحكوم عليه للوصول إلى إعادة إدماجه إجتماعيا، و القضاء على عوامل الإجرام لديه و إلا أصبحت العملية تندرج ضمن إطار إستغلال اليد العاملة المحبوسة في العمل بشكل قانون يخرج عن الإطار العام لمراجعة العقوبة والهدف من ورائه.

إلا أن الأمر يختلف في الحالتين، فإذا اعتبرنا الوضع في الورشة الخارجية جزء من برنامج علاج عقابي للمحبوس، يصبح بإمكان إدارة المؤسسة العقابية إخضاع المحبوس لهذه المرحلة حتى ولو رفض ذلك، وأما إذا اعتبرناها نوع من تسخير اليد العاملة المحبوسة للقيام بمشاريع خارج المؤسسة فإنه يعتبر عمل عقابي لابد فيه من إرادة الشخص المحبوس ، أي لابد من موافقته المسبقة على ذلك وإلا عد جزء من العقوبة.[102]

---

[101]:القانون 04/05، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

[102]:عثمانية لخميسي ، المرجع السابق ، ص 261.

فيما يتعلق باقتراح الوضع في نظام الورشة الخارجية كما سبق وأن رأينا فإن المادة 103 تقيده بطلب من الهيئة التي تريد الإستعانة باليد العاملة المحبوسة، أو تخصيص اليد العاملة العقابية، وبمفهوم المخالفة إذا لم تهتم أية هيئة عمومية وخاصة بتشغيل اليد العاملة العقابية فلا حديث عن تطبيق هذا النظام كشكل من أشكال مراجعة العقوبة السالبة للحرية، وهذا لا يتماشى أساسا مع الغرض من مراجعة العقوبة في السياسة العقابية الحديثة و التي تؤسس الوضع في الخارج أو الورشة الخارجية انطلاقا من كونها مرحلة من مراحل إعادة التأهيل.

و القول بأن الوضع في نظام الورشة الخارجية هو مرحلة من مراحل إعادة التأهيل يقتضي أن يتم اقتراح الوضع من طرف قاضي تطبيق العقوبات باعتباره الشخص الذي يتابع تطور عملية إعادة التأهيل ومدى تطور حالة المحبوس لتقبل مثل هذا النظام أو لجنة تطبيق العقوبات باعت بارها تتابع مباشرة عملية إعادة التأهيل أو إدارة المؤسسة العقابية والتي تشرف مباشرة على تطبيق البرنامج، وهي الجهات المؤهلة لمعرفة المحبوس ومدى إستجابته للمراحل السابقة البرنامج إعادة تأهيله، كما تمتلك الوسائل الكافة المعرفة فيما إذا كان الوضع في الورشة الخارجية يخدم حالة المحبوس أم لا دائما في إطار إصلاحه وإعادة تأهيله.

أما و إن يحصر المشرع الجزائري الوضع في نظام الورشة الخارجية طلب الهيئات التي ترغب في استغلال اليد العاملة العقابية فإن هذا ما يؤكد أن العملية لا تعدو أن تكون استغلال لليد العاملة العقلية ولا علاقة له بأي شكل بمراجعة العقوبة التي تهدف إلى تغيير نمط الوسط العقابي للعقوبة بما يخدم الحالة الخاصة لكل محبوس تمهيدا لإعادة إدماجه إجتماعيا.[103]

وفيما يتعلق بدور قاضي تطبيق العقوبات في الوضع في الورشة الخارجية ورغم أن المادة 101 من القانون 04/05 نصت صراحة على الوضع في الورشة الخارجية يتم بموجب مقرر يصدر قاضي تطبيق العقوبات إلا أن المادة 103 من نفس القانون تنص على أن:" **توجه طلبات تخصيص اليد العاملة إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي، و في حالة الموافقة، تبرم مع الهيئة الطالبة إتفاقية تحدد فيها الشروط العامة و الخاصة لإستخدام اليد العاملة من المحبوسين**".

---

[103]: عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 262.

و إن قاضي تطبيق العقوبات لا يمكنه أن يصدر مقرر الوضع بالورشة الخارجية إلا بعد موافقة لجنة تطبيق العقوبات، ورغم أن قاضي تطبيق هو رئيس لجنة تطبيق العقوبات إلا أنه و بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 180/05 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها في مادته 07 يتبين بأن اللجنة تتخذ قراراتها بصورة تداولية وبأغلبية الأصوات، و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، وبالتالي فإن قرار الوضع مرهون بموافقة اللجنة وبالتالي فإن قاضي تطبيق العقوبات في مجال الوضع بالورش الخارجية يتمتع بأية سلطة و إنما يصدر القرار فقط.[104]

وهذا يضعنا أمام فرضية وغن قاضي تطبيق العقوبات قد يصدر قرار الموضع في الورشة حتى ولو كان غير مقتنع به بمجرد أن الأغلبية في اللجة تطبيق العقوبات قررت ذلك.[105]

الفرع الثالث: سلطات قاضي تطبيق العقوبات في نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والإفراج المشروط.

إن تنفيذ الجزاء الجنائي الذي يستهدف إصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم وفق أساليب معاملة عقابية متطورة ومتنوعة فهذا ما أدى إلى ظهور أنظمة جديدة تهدف إلى إصلاح حال المحكوم عليه، وهما نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ونظام الإفراج المشروط، وهذا مما سيتم تناوله في عنصرين من هذا الفرع.

1- نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

يقصد بهذا النظام صدور حكم بإدانة المتهم وتحديد العقوبة المناسبة له عن الجريمة التي ارتكبها مع الأمر بوقف تنفيذها لفترة معينة يحددها القانون، وتعد هذه الفترة بمثابة تجربة للمتهم بحيث إذا انقضت بنجاح أي دون أن يرتكب المتهم خلالها جريمة جديدة اعتبر الأحكام كأن لم تكن وتزيل كافة أثره الجنائي

---

[104]: المرسوم التنفيذي رقم 05-180 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها .

[105]:عثمانية لخميسي ، المرجع السابق، ص 263.

أو إذا أخفق المتهم في التجربة بارتكابه جريمة جديدة أثناء تلك الفترة وقف التنفيذ، وتطبق عليه العقوبة السابقة الحكم بها عليه إضافة إلى ملاحقته عن الجريمة الجديدة.

وإذا كان الأصل في العقوبة تنفيذها في تخفيف أغراضها المنشودة ، فإن وقف التنفيذ إستثناء على الأصل، ويؤخذ به متى رأى أنه يخفف هذه الأغراض بشكل أفضل مما يخفف التنفيذ ذاته، وهو ما يعد تنكرا للعقوبة بعد توقيعها على المتهم، ولكن يمثل أسلوبا من أساليب المعاملة العقابية الحديثة.[106]

وبالرجوع إلى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين نجد أن المشرع الجزائري يأخذ بنظام وقف تنفيذ العقوبة من خلال نص المادة 15 من ذات القانون بقوله: **"مع مراعاة أحكام المادة 19 أدنا، يمكن التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية الصادرة ضد الأشخاص الذين لم يكونوا محبوسين عندما أصبح الحكم أو القرار الصادر عليهم نهائيا ".**

وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة أنه:**" لا يستفيد من أحكام الفقرة أعلاه المحكوم عليهم معتادوا الإجرام والمحكوم عليهم لارتكاب جرائم المساس بأمن الدول أو الأفعال الإرهابية والتخريبية."**[107]

2- نظام الإفراج المشروط :

يقصد بالإفراج المشروط تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها، متى تحققت بعض الشروط والتزام المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء[108]

و يرجع ظهور هذا النظام إلى كل من ميرابو وبونفيل دي مارسا نجي، بفضل الدراسة التي أنجزاها وتقدم بها إلى الجمعية الوطنية الفرنسية عام 1848 وطبقته فرنسا لأول مرة في 1885/08/05، في حين سبقتها كل من إنجلترا التي أخذت به سنة 1803 ثم انتقل بعد ذلك إلى البرتغال وألمانيا ودول أخرى وقد أخذ به المشرع الجزائري في أحكام الأمر رقم 02/72 الملغى.

---

[106]: محمد عبد الله الوريكات ، أصول علمي الإجرام و العقاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2009 ، ص 270.

[107]:المادة 15 من القانون 05/ 04 ، المتضمن قانون تنظيم السجون.

[108]:باشا بومدين، أنظمة إعادة الإدماج، مجلة دورية تصدر عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، العدد الثالث، 2006، ص 20.

و بالرغم من الضجة والجدل الفقهي الكبير الذي دار حول تبني هذا النظام باعتبار أنه يمس مبدأ أحجية الشيء المقضي فيه من جهة، ويخالف مبدأ الفصل بين السلطات من جهة أخرى، إلا أن هذا النظام يبرز عدة اعتبارات منها تشجيع المحبوس على التزام السلوك الحسن والانضباط داخل السجن وخارجه حتى ستفيد من مزاياه، خاصة إذا عرفنا أن المحبوس لا يستفيد منه بقوة القانون، بمعنى أنه ليس حق بل هو منحة أو مكافأة للمحبوس الذي يلتزم بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية ويقدم ضمانات إصلاح حقيقية من خلال استقامته طول فترة زمن الإختبار، هذا ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 134 من القانون 04/05 و التي تنص على: **" يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة والسلوك و أظهر ضمانات جدية لاستقامته."**[109]

فهذا يعتبر الإفراج المشروط من أهم وأخطر أنظمة مراجعة العقوبة السالبة للحرية باعتبار أن المحبوس يغادر بصورة كلية المؤسسة العقابية ليلا ونهارا ولا تربطه بها سوى بعض الشروط التي يتضمنها مقرر الإفراج المشروط والتي على المفرج عنه التقيد والإلتزام بها طوال الفترة المتبقية من العقوبة وبالتالي يعتبر الإفراج المشروط بمثابة وضع حد للعقوبة السالبة للحرية.

وقد تبنى المشرع الجزائري نظام الإفراج المشروط كأسلوب من أساليب مراجعة العقوبة السالبة للحرية في القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ونصت المادة 134 منه على أنه يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة و السلوك و أظهر ضمانات جدية لإستقامته.[110]

و يتبين من نص المادة السالفة الذكر أن المشرع الجزائري في نظام الإفراج المشروط قد تبنى معيار الاستقامة على خلاف الأنظمة السابقة التي تبناها على معيار العقوبة أو الجزء المقضي منها، والتي بين أن

---

[109]:لكحل جيلالي، أساليب وأنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة تخرج رقباء إعادة التربية (سلك التأطير)، الدفعة الثانية، ص32.

[110]: Bettahar Touati, Organisation et système pénitentiaire en droit algérien 1ere édition, office national des travaux éducatifs, 2004, p 46.

لا علاقة لهذا المعيار بسياسة إعادة التأهيل، وهي خطوة ناجحة من منظورنا، باعتبار أنها تتماشى والهدف من مراجعة العقوبة من جهة ومن جهة ثانية تجسيد فكرة الإصلاح التي تعد الهدف الأساسي من العقوبة.

و يمكن القول أن المشرع الجزائري في نظام الإفراج المشروط أصاب في تبني معيار الإستقامة، والذي يعني أن المحكوم عليه حتى يكون مرشح للوضع في نظام الإفراج المشرط لابد أن يثبت فعلا أن فترة الاختبار السابقة قد أثمرت فيه، وتمكنت من القضاء على عوامل الإجرام لديه وقلصت من دائرة الخطورة الإجرامية في نفسيته فأصبح وجوده داخل المؤسسة العقابية أي النظام بدون معنى، مما يؤهله للاستفادة من هذا النظام المفتوح وبمفهوم المخالفة فإن الشخص الذي لم يثبت فعلا إستقامته و إستفادته من فترة الإختبار التي قضاها في النظام المغلق فمهما كانت المدة التي قضاها طويلة فلا يكون مرشحا للوضع في نظام الإفراج المشروط باعتبار أنه مازال ينطوي على خطورة إجرامية تقضي بقاءه في النظام المغلق .

وحددت مدة الاختبار بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمسة عشرة سنة.

و ما يمكن ملاحظته هنا أن المشرع الجزائري ورغم تبني معيار الاستقامة وحسن السلوك كشرط للوضع في نظام الإفراج المشروط، إلا أن تحدي فترة الاختبار تعد بمثابة مصادرة لتطبيق هذا المعيار تطبيقا سليما، وإذ أن تحديد الإختبار لا يمكن وضعه في نظام الإفراج المشروط ، وكان أجدر بالمشرع أن ينص على فترة الاختبار لإبراز الإستقامة دون تحديدها و يترك تقديرها للجهة التي تقرر نظام الإفراج المشروط.

إن المشرع الجزائري تبنى معيار الاستقامة في المادة 134 من قانون تنظيم السجون ثم يأتي في المادة 135 من نفس القانون وينص على أنه يمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134، المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو يقدم معلومات للتعرف على مدبرين أو بصف عامة يكشف عن مجرمين. (111)

و هنا يثور إشكال حقيقي، هل أن الشخص الذي يبلغ عن جريمة أو وقائع نشكل خطر على أمن المؤسسة العقابية معفى من إثبات إستقامته وحسن سلوكه؟ أم أن التبليغ عن جريمة هو دليل على الإستقامة؟

---

[111]:أنظر: المادة 134، 135 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون.

الحقيقة أن إستقامة الشخص المحكوم عليه لا يكن أن تثبت إلا من خلال مراقبة دائمة ومستمرة لمدة معينة يتوصل من خلالها إلى تحديد مدى تجاوب المحبوس مع برنامج العلاج ومدى استقامته إما أن يعفى من فترة الاختبار لمجرد التبليغ عن وقائع تشكل خطرا على أمن المؤسسة العقابية ، فهو على أقصى تقدير صفقة أمنية مع مجرم إذا أفرج عنه دون علاج قد يرتكب جرائم أخطر بكثير من تلك التي تهدد المؤسسة العقابية.[112]

و يتم الوضع في نظام الإفراج المشروط بناءا على إقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية، ويحيل قاضي تطبيق العقوبات مقترح الإفراج المشروط على لجنة تطبيق العقوبات للبث فيه، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس المقترح لنظام الإفراج المشروط تساوي أو تقل عن 24 شهرا يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإفراج بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، أما إذا كان باقي العقوبة أكثر من 24 شهرا فيعود الاختصاص لوزير العدل وفي الحالة التي يعود فيها الاختصاص بالوضع في نظام الإفراج المشروط القاضي تطبيق العقوبات، فإن القرار يبلغ إلى النائب العام، المختص إقليميا فور صدوره والذي بإمكانه أن يطعن فيه خلال ثمانية أيام من تاريخ التبليغ أمام لجنة تكييف العقوبات ويكون للطعن أثر موقف وتفصل لجنة تكييف العقوبات في الطعن خلال 45 يوما إبتداءا من تاريخ الطعن ، ويعتبر عدم البث في الطعن خلال هذه المدة رفضا للطعن، أي الموافقة على قرار قاضي تطبيق العقوبات بالوضع في نظام الإفراج المشروط وما يمكن ملاحظته هنا أن المشرع الجزائري أعطى صلاحية الوضع في الإفراج المشروط لقاضي تطبيق العقوبات متى كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهرا، وهي الصلاحية التي لم يكن يتمتع بها قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في الأمر 02/72، إلا أن هذه السلطة إذا ما رجعنا إلى النصوص الخاصة بعمل لجنة تطبيق العقوبات والتي تبث بأغلبية الأصوات وبالنظر إلى تشكيلها نجد أن الممارس لهذه السلطة هو لجنة تطبيق العقوبات وليس قاضي تطبيق العقوبات.

هذا من جهة و من جهة ثانية فإن فتح المجال للطعن في القرار أمام لجنة تكيف العقوبات وإعطاء الأثر الموقف للقرار يجعل من ممارسة هذه السلطة في يد لجنة تكييف العقوبات و ليس بيد لا قاضي تطبيق العقوبات ولا لجنة تطبيق العقوبات وهو رجوع بطريق غير مباشر لما جاء به الأمر 02/72.

---

[112]:عثمانية لخميسي ، المرجع السابق، ص 269.

وبالتالي يمكن أن نخلص إلى أن قاضي تطبيق العقوبات في مجال الوضع في نظام الإفراج المشروط يتمتع بسلطة الاقتراح، وإصدار القرار متى وافقت لجنة تطبيق العقوبات حتى ولو كان رأيه مخالفا لها.[113]

المبحث الثاني: أثر التنفيذ العقابي على إصلاح المجرم.

لقد بينا فيما تقدم أن التنفيذ يعد برنامج لإصلاح العدالة باعتباره ركنا أساسيا في إدماج المجرم وإصلاحه، هذا الإصلاح الذي أولى أهمية قصوى لعصرنة قطاع السجون من خلال رسم معالم سياسة عقابية حديثة تواكب مسارات الأنظمة الدولية المتطورة في هذا المجال.

و من هذا المنطلق وبعد التحول الذي عرفته السياسة العقابية الحديثة والتي ترجح كفة إعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين ضمن المجتمع مجددا، بما يضع حدا لسياسة الحبس من أجل الحبس والعقاب من اجل العقاب إذ هي سياسة غير مجدية وعميقة من حيث أنها لا تقضي إلى تغيير سلوك المحبوس بما يحقق اندماجه بنجاح في المجتمع ويضع حدا لظاهرة معاودة الجنوح والإجرام وفي سبيل ذلك، شرع المشرع في إدخال إصلاحات على المنظمة العقابية شملت الجوانب القانونية والتنظيمية والهيكلية في

---

[113]:عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 269-277.

مقدمتها صدور قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين رقم 04/05 والذي ألغى الأمر رقم 02/72، حيث جاءت مادته الأولى لتجسيد شعار المعاملة العقابية الحديثة بنصها: " **يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الإجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين**".

بحيث نظم المشرع الجزائري أساليب وطرق إعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين في الباب الرابع من القانون 04/05 وقسمها إلى مرحلتين : إعادة التربية في إطار البيئة المغلقة أي داخل المؤسسة العقابية التي سيتم ناولها في هذا المبحث وإعادة التربية خارج البيئة المغلقة باعتماد وسائل تختلف باختلاف مرحلة الاحتباس وجعلها تخضع لرقابة هيئات قضائية تسهم على متابعتها ودعم آليات إعادة تربية المحبوسين لإدماجهم إجتماعيا[114]، ولأجل ذلك خصصنا هذا المبحث لإبراز أساليب إعادة التربية والإدماج الإجتماعي داخل البيئة المغلقة باعتبارها لا تعزل المحبوسين عزلا تاما عن العالم الخارجي وقسمنا المبحث إلى ثلاث مطالب.

المطلب الأول: الرعاية النفسية و الإجتماعية والصحية للمحبوسين.

الفرع الأول : الرعاية النفسية.

هناك مجموعة أمراض نفسية تصيب الفرد في قواه النفسية كالغرائز والعواطف وتؤدي إلى انحراف نشاطها على نحو غير طبيعي يصل إلى حد ارتكاب الجرائم.

وحسب علماء علم الإجرام، فحالات الشذوذ النفسي التي لها صلة وثيقة بالإجرام تجعل من الفرد غير قادر على التحكم في غرائزه ويتميز بسلوك إجتماعي منحرف، بحيث يرتكب أعمالا عدائية للمجتمع.[115]

---

[114]: القانون 04/05 ، المتضمن قانون تنظيم السجون.

[115]: إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق ، ص 49.

و في داخل السجن تنشأ علاقات إنسانية عميقة بين المساجين أنفسهم أو بينهم وبين الأعوان، وبذلك يلعب السجن دورا هاما في إعادة بعث المهارات النفسية في نفوس المساجين ومنها مهارة الاتصال التي تساعدهم على حل أو تجنب المشكلات النفسية الناجمة على الجو المغلق الذي تفرضه ظروف الاحتباس، مما يساعد على تنمية قدرات السجناء العقلية التي تساعدهم في إعادة الاندماج مستقبلا في المجتمع.

و لأجل تحقيق ذلك، فقد تم تعيين مختصين في علم النفس في كل مؤسسة عقابية تطبيقا لنص المادة 89 من (ق.ت.س 04/05) وهذا لأجل الاتصال بالمساجين، وقد حددت المادة 91 دور الأخصائي في علم النفس والمتمثل في التعرف على شخصية المحبوس ورفع مستوى تكوينه العام ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية وذلك من خلال الاتصال بالمساجين داخل القاعات أو الفناءات أو في أي مكان يتواجدون به حيث يلاحظهم عن قرب ويتحدث معهم أو عن طريق اللقاءات الفردية بمكتب الفحص والعلاج.

كما يعمل الأخصائيون الإجتماعيون على تنظيم أوقات الفراغ للمحبوسين حتى لا يسقطون في فخ الاستسلام لماضيهم الأسود، وبالتالي اليأس من التغيير في حالتهم والتفكير في إيذاء أنفسهم أو المحيطين بهم على أن الرعاية الإجتماعية تعتمد على وسيلة أخرى لها من الفعالية ما يساعد على تأهيل المسجونين تتمثل في كفالة الاتصال الخارجي بين المحبوس من جهة وأفراد أسرته وأصدقائه وبالمجتمع ككل من جهة أخرى نظرا لما لها من تأثير إيجابي على نفسية المحبوس و يتم ذلك بـ :

السماح بالزيارات و المحادثات: حيث تمنح تراخيص للآخرين لزيارة المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا أومؤقتا داخل المؤسسة العقابية، و قد جاء القانون 04/05 بأحكام جديدة في هذا المجال دعما لحقوق المحبوسين و إنسانية المعاملة بـ:

- توسيع قائمة الأشخاص المستفيدين من الترخيص بالزيارة إلى غاية الدرجة الرابع للأصول و الفروع، والدرجة الثالثة للأصهار.

- الترخيص للجمعيات الإنسانية والخيرية ورجال الدين بزيارة المحبوسين متى تبين أن في زيارتهم فائدة لإعادة إدماجهم (المادة 66 فقرة 3 و 2).[116]
- إجراء المحادثة بين المحبوس وزائريه دون فاصل من أجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة وإعادة إدماجه إجتماعيا أو تربويا من جهة أخرى (المواد 50 – 69 – 119).
- الترخيص للمحبوسين بالاتصال بعائلاتهم بمناسبة التحويل أو المرض أو البعد وذلك باستعمال وسائل الاتصال عن بعد و ذلك طبقا للمادتين 72 و المادة 119 من (ق ت س 04/05).
- تمكين المحبوس من الممارسة الكاملة لحقوقه الشخصية والعينية في حدود أهليته القانونية وذلك بتلقيه زيارة الأشخاص المؤهلين واستيفاء لذلك حرص المشرع الجزائري على تعيين مساعدات ومساعدين إجتماعيين في كل مؤسسة عقابية المادة 89، يشكلون مصلحة مستقلة تعمل على ضمان المساعدة الإجتماعية للمساجين والمساهمة في تهيئة وتسيير إعادة إدماجهم الإجتماعي، المادة 90.

و يكمن دور المساعدون الإجتماعيون في دراسة مشاكل المساجين الأسرية والمادية والاستعلام حولها منذ لحظة دخولهم السجن ، خاصة وان المسجون قد يترك وراءه أسرة تقتات من جهده وتحيى لمجرد وجوده بينها، فيحاولون إيجاد الحلول المناسبة لها وإخطاره لها فترتاح نفسيته وينقاد للنظام والتأهيل بنفس مطمئنة.[117]

وحسب الأستاذ بالطاهر التواتي فإن طرق تطبيق المساعدة الإجتماعية يكمن في ضمان الصلة بين المؤسسات العقابية ومختلف المؤسسات الإجتماعية الخارجية من جهة ، ومن جهة أخرى بين المحبوسين والإدارة العقابية وعائلاتهم بقوله :

« Dans les modalités d'exécution d'assistance social assure la liaison et facilite la collaboration, d'une part, entre les établissements dans lesquels elles est engagée et les différents services sociaux extérieurs d'autre part, entre les détenus et l'administration pénitentiaire .

---

[116]: القانون 04/05 ، المتضمن قانون تنظيم السجون.

[117]: فتوح الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 272.

Ainsi que leurs familles et enfin, sous sa responsabilité, entre ces derniers et les services sociaux locaux »[118].

على أن يوضع المساعدون الإجتماعيون تحت سلطة المدير و يباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات (المادة 89.)

– مهارات الاتصال اللفظي:

ويتم بمكتب الفحص والعلاج حيث يكون للمسجون كامل الحرية في التعبير عن مشاعره وأفكاره وتطلعاته، أين يقوم الأخصائي النفساني بالاستماع إليه باهتمام وإعطائه الاعتبار اللازم من خلال التشجيع أحيانا والتوجيه أحيانا أخرى، وتزويده بصورة عن التصرفات الواجب التقيد بها إتجاه المجتمع محاولا بذلك تغيير فكرة شخصية المجرم التي يحملها عن نفسه والتي نمت لديه داخل السجن، مما يبعث ثقة لديه و تؤهله للتأقلم بدون مشاكل ولا عقدة نقص اتجاه الآخرين وتساهم في إعادة إندماجه في المجتمع.

– مهارات الاتصال الجسمي:

وتقوم على وضع السجين في حالة استرخاء تام فوق أريكة ودعوته للتخلي عن الأفكار المزعجة والمقلقة ، حتى يتم إدخال أفكار سارة في تفكير المسجون بالاستعانة بالصور الجميلة والموسيقى المريحة مع قيام الأخصائي بتمرير يده من حين لآخر على جبهته أو يديه لتحسس الحرارة المتدفقة إليها.

– مهارة الاتصال الجماعي:

حيث يقوم الأخصائي النفساني باصطحاب سجين أو أكثر بحضور الخطب والدروس الدينية التي يلقيها إمام منتدب من طرف مديرية الشؤون الدينية داخل السجن بما يساعدهم على تحسين سلوكهم والالتزام بتعاليم دينهم في السجن، كما يقوم بزيارات إلى مختلف أجنحة السجن للوقوف على المشاكل الشخصية و الإجتماعية للمساجين من خلال محاورتهم ومشاركتهم بعض الألعاب والجلوس معهم في الفناء وفي أوقات تناول الوجبات الغذائية فيحاول خلق جو من التآخي والتفاهم بينهم.

---

[118]: Bettahr touati ,Organisation et système pénitentiaire et doit Algérien, p140.

و بالنسبة للمساجين الممتهنين و الطلبة يعمل الأخصائي على تزويدهم بنصائح تخص كيفية مراجعة الدروس و الاستفادة منها والتحضير للامتحانات دون خوف.[119]

فالسجين يتخذ في السجن عدة مظاهر للتعبير عما يختلج في نفسه سواء باللفظ كالثرثرة والنميمة والتلفيق (عن طريق مخالطة المساجين الجدد الذين يزودونه بآخر أخبار العالم الخارجي، أو عن طريق الاتصال بمن سبق إلى السجن والذين يزودونه بأخبار العالم الداخلي فيتخلى عن الصفات الشخصية والطبائع الذاتية ويذوب في الشخصية الجماعية بالتقليد)، وسواء بالكتابة أين يجد السجين مخرجا للتنفيس عن حياته الماضية أو معاناته الحالية وعواطفه فيسلمها إلى الأخصائي النفساني قصد الإطلاع عليها أويحتفظ بها لنفسه، وقد يعبر السجين بالكتابة شاكيا لمدير السجن أو لأي موظف مختص وحتى للمنظمات الوطنية والدولية الصعوبات التي يعاني منها داخل السجن، وفي حالات أخرى يقوم بالخربشة على الطاولات والكراسي والمراحيض والفناءات لتمرير رسائل معينة كالوشاية بمسجون أو بأحد الحراس أولتحديد مواعيد مشفرة أو إشارات غرامية .

كما قد يتخذ السجين وسائل أخرى كالإضراب عن الطعام محاولا جلب أنظار مسؤولي السجن والسلطات القضائية لمشاكله والتأثير عليهم للإسراع في اتخاذ إجراء معين لصالحه، وقد يلجأ إلى تشويه جسمه ومحاولة الانتحار كرسالة إنذار لحالة اليأس التي يعيشها.

إضافة إلى كل ما سبق هناك أنماط اتصال أخرى تصدر عن السجين تساعد الأخصائي النفساني على مراقبة ومعرفة مرجعية سلوكه كالتعابير والإرتسامات الوجهية مثل: الضحك والحزن و حركات اليد كالرفض والوداع واستعمال الحيز المكاني كالمكوث في مكان واحد مدة طويلة وحتى انخفاض وارتفاع الصوت، فهي كلها دلالات لحالات نفسية يريد السجين من وراءها الحصول على العلاج المناسب.

والأخصائي النفساني لنجاح مهمته يعتمد على مجموعة مهارات من خلال إتصاله بالمساجين وهي تتمثل في[120]: الإجراءات الإدارية التي يفرضها القانون طبقا للمادة 66 من قانون 04/05.

---

[119]: لكحل جيلالي، المرجع السابق، ص 07.

[120]:أمزيان وناس، دور الأخصائي النفساني بالوسط العقابي،مقال منشور بمجلة رسالة الإدماج، العدد الثاني،ص 28.

– اعتماد نظام المراسلات:

تبادل الرسائل بين المحبوسين وأقاربهم أو أي شخص آخر والعكس شريطة ألا يخل ذلك بأمن المؤسسة العقابية أو بإعادة تربية المساجين و إدماجهم في المجتمع وهذا طبقا لنص المادة 73، والهدف من كل ذلك الحفاظ على روابط الاتصال بين المحبوس و محيطه الخارجي فلا يحس بالوحدة وانقطاعه عن أخبار أقرب الناس إليه خاصة وان نظام الزيارات مقتصر على فئة معينة لا تشمل كل معارف المحبوس وأصدقائه، ويدخل في هذا النظام الحق في تلقي الحوالات البريدية أو المصرفية والطرود والأشياء التي ينتفع بها المحبوس في حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية وتحت رقابة إدارتها وهذا حسب نص المادة 76.

– مهارات الاتصال عن بعد:

حيث يتم إصدار مجلة تحت إشراف الأخصائي النفساني تسمح للمساجين المساهمة فيها بكتاباتهم كما يعمل الأخصائي على تنشيط حصص تبث عبر الإذاعة الداخلية للمؤسسة العقابية أي يقدم خطابات مباشرة أو مسجلة توجه للمساجين الذين يمكنهم متابعتها على شاشة التلفاز أو الراديو مباشرة من السجن.

و من بين الأحكام الجديدة التي تضمنها القانون 04/05 النص على وجوب استفادة المحبوسين من الفحص النفساني عند الدخول والخروج من المؤسسة وذلك طبقا لأحكام المادة 58. [121]

الفرع الثاني: الرعاية الإجتماعية.

حياة الإنسان لا تكون طبيعية إلا إذا كانت في جماعة ينظم من خلالها حياته الخاصة وعلاقاته بأسرته وبالغير ، ولهذا فإن حرمان المحكوم عليه من الوسط الإجتماعي الذي كان يعيش فيه يقف حجر عثرة أمام تنظيم حياته كما كانت عليه قبل إيداعه في السجن.

و لكن منذ أن اعتبر التأهيل والتهذيب غرضا أساسي للعقوبة، أصبح من المتعين عدم حرمان النزلاء من سبل الحياة الطبيعية وذلك بالسماح لهم بتنظيم حياتهم على نحو يساعدهم أولا على تقبل الحياة الجديدة داخل السجن، والتكيف معها وتنظيم صلاتهم الخارجية، ثانيا على نحو يسهل اندماجهم في

---

[121]:أنظر: المادة 73-58 ، من قانون تنظيم السجون .

المجتمع بعد الإفراج عنهم، وفي هذا وذاك ما يخفف من الأثير المفاجئ لسلب الحرية والحياة داخل السجن على نفسية المحكوم عليهم، وتحقيق التأهيل والتهذيب عن طريق تحقق الإندماج في المجتمع والعودة إليه عضوا صالحا.[122]

الفرع الثالث: الرعاية الصحية.

ذكرنا من قبل أن أهداف العقوبة في الماضي ظلت لفترة طويلة تقتصر على الردع والإيلام وأن السجون في تلك الحقبة من الزمن كانت مجرد أماكن يودع فيها المحكوم عليهم دون الاهتمام بشؤونهم مما يترتب عليه سوء حالتها وتفشي الأوبئة والأمراض بين نزلائها، لكن تطور أغراض العقوبة وبصفة خاصة التأهيل والإصلاح وتغير النظرة إلى الشخص المحكوم عليه من مواطن من الدرجة الثانية إلى شخص عادي ولكنه مذنب، بالإضافة إلى التقدم الذي حدث في العلوم الطبية و الإجتماعية مهد لظهور الرعاية الصحية و أهميتها.[123]

لذلك كفل المشرع الجزائري الرعاية الصحية لكل محبوس منذ دخوله للمؤسسة العقابية إلى غاية الإفراج عنه خاصة متى كان المرض هو العامل الذي كان له أثر في انحراف المجرم ، إذ تنص المادة 61 من القانون 04/05 على وضع المحبوس المحكوم عليه الذي ثبتت حال مرضه العقلي أو الذي ثبت إدمانه على المخدرات أو المدمن الذي يرغب في إزالة التسمم بهيكل استشفائي متخصص لتلقيه العلاج.

والرعاية الصحية تتناول جانبين: الوقاية والعلاج.

أولا: الوقاية.

يقال بأن الوقاية خير من العلاج لذا حرص المشرع الجزائري من خلال القانون 04/05 على نص مجموعة من الأحكام للحيلولة دون إصابة المحكوم عليه بالأمراض سواء المتنقلة أو المعدية تشمل قواعد الصحة والنظافة داخل أماكن الاحتباس سواء تعلق الأمر بالهيكل المادي للمؤسسات العقابية أوالمساجين.

ثانيا: العلاج.

---

[122]:علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 310، 311.

[123]:فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص 263.

ويكون في المرحلة التالية بعد الوقاية ببيان الوسائل الواجب اتخاذها إذا ثبت المرض أو وقعت الإصابة به فعلا، ونظرا لأن العلاج الطبي حق من حقوق السجين تلتزم به الدولة فقد نص المشرع الجزائري في المادة 57 من القانون 04/05 على أنه يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية و عند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية أخرى.

و ذهب المشرع الجزائري إلى أبعد من ذلك حينما نص على وجوب إخضاع المحبوس الرافض للعلاج الضروري تحت المراقبة الطبية المستمرة، إذا أصبحت حياته معرضة للخطر وذلك وفقا لنص المادة 64 فقرة 03 من نفس القانون[124]، لأن رفض العلاج في نظره مرده الحالة النفسية السيئة التي يعيشها المحبوس إلى درجة التفكير و العمل على الإضرار بنفسه، وقد تم إبرام إتفاقية بتاريخ 1997/05/13 بين وزارة العدل ووزارة الصحة والسكان بخصوص التغطية الصحية الشاملة على مستوى المؤسسات العقابية، بما فيها تكوين وهيكلة الأطباء و الممرضين العاملين بأماكن الاحتباس.

و من الناحية الإدارية يتولى الطبيب فتح ملف طبي لكل سجين مريض يسجل فيه كل المعلومات الطبية الخاصة به لاسيما تاريخ الفحص، تاريخ الشفاء، تحويل المحبوس لتلقي لعلاج خارج المؤسسة العقابية وعزله عن باقي المساجين.

وفي حين إذا ثبت وجود محبوس يعاني من مرض عقلي أو مدمن على المخدرات أو أنه مدمن يرغب في إزالة التسمم فإنه وحسب نص المادة 61 يتعين وضعه بهيكل استشفائي متخصص لتلقي العلاج وذهب اهتمام المشرع الجزائري بصحة المساجين إلى درجة مساءلة كل مستخدم تابع لإدارة السجون سبب تهاونه أو عدم حيطته أو عدم مراعاته الأنظمة في تعريض صحة المحبوسين للخطر ومعاقبته بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 10.000 إلى 50.000دج.[125]

المطلب الثاني: التعليم والتكوين المهني.

---

[124]: أنظر: المادة 64 من قانون ق.ت.س.

[125]:المادة 167 من القانون 04/05، المتضمن قانون تنظيم السجون.

بما أن الجهل ونقص التعليم من أهم العوامل في انتشار الجريمة، كان التعليم والتكوين المهني من أهم أساليب المعاملة العقابية التي تكفل تأهيل المساجين ولنجاح التعليم في تحقيق أهدافه لابد من تعدد أنواعه ووسائله.

الفرع الأول: التعليم.

لا ريب في أن العلم والتعلم والتعليم من أهم مقومات بناء الإنسان المثقف الذي يتغلب على الأهواء والنزوات بقوة العلم والإيمان، لأن الإنسان الجاهل وإن كان عابدا لله ولا يقوى على تحدي المغريات التي تقوده إلى الجريمة فهو غالبا ما يقترف الجريمة متذرعا بحجج واهية زائفة ماهي في الحقيقة إلا نفثات شيطانية موجودة في قلب الجاهل لم تنجح الإرادة في مقاومتها فاستقرت فيه، فلذا فإن تعليم المحبوسين يسمح باستئصال أحد عوامل الإجرام فيهم، ويضاف إلى ذلك أن التعليم يوسع المدارك وينمي القدرات ويساعد على التفكير الهادئ السليم في الحكم على الأشياء وتقدير العواقب.[126]

فإن التعليم في المؤسسة العقابية يحقق أغراضا متعددة فإعادة التأهيل الإجتماعي للمسجون الذي يرمي النظام العقابي لتجسيده يتطلب توجيه المسجون ومساعدته على القيام بعمل في المجتمع يعيش منه على الوجه الذي يتفق مع القانون عن طريق إصلاح جوانب عديدة في شخصيته، ولا يأتي ذلك إلا بتلقي المسجون المعلومات الضرورية والرفع من مستواه الذهني و الإجتماعي بغرس قيم ومبادئ أخلاقية تساعده على التكيف داخل المؤسسة وخارجها،كما أن أيضا من أهداف التعليم أنه يقوي في الفرد القدرة على ضبط النفس، مما يجعله أكثر استعداد لإحترام النظام وتنفيذ مختلف الإلتزامات التي تفرض عليه، ويساعد المحكوم الذي لم يسبق له تلقي أي قدر من التعليم أن يحصل على القدر الأدنى الذي يكفي لحل مشاكل إجتماعية عدة ترتبط كثيرا بحالات الجهل و الأمية، كما يمكنه من قضاء أوقات فراغه في أوجه من النشاط المفيد كالقراءة و الرسم وبالتالي صرفه عن التفكير في الإقدام على سلوك إجرامي.[127]

---

[126]: محمد شلال العاني ، المرجع السابق، ص 354.

[127]:علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 263 – فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 257.

وفي هذا الإطار، نص القانون 04/05 في مادته 94 على تنظيم دروس في التعليم العام والتقني وفقا للبرامج المعتمدة رسميا لفائدة المساجين.[128]

حيث يشمل التعليم مختلف المستويات من محو الأمية، التعليم بالمراسلة والتعليم الجامعي، إذ تنص المادة 89 من نفس القانون على تعيين أساتذة في كل مؤسسة عقابية يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات.

و لم يتوقف الإهتمام بالتعليم عند هذا الحد فقط و إنما يسمح للمساجين الحاصلين على شهادة الباكالوريا بمتابعة دراستهم الجامعية بعد ترخيص من وزير العدل.[129]

أما بخصوص وسائل التعليم فهي متعددة، خاصة التي تستعين بها الإدارة العقابية في القيام بتعليم المحبوسين وأهم هذه الوسائل:

أولا: إلقاء الدروس و المحاضرات.

ويقوم به مدرسون مدربون تدريبا خاصا لأن التدريب في المؤسسات يختلف تماما عن التدريس خارجه،ويتم إلقاء الدروس والمحاضرات حسب المستوى التعليمي للمساجين و وفقا للبرامج المعتمدة رسميا من طرف وزارة التربية، إذ يتلقى الأميون مبادئ القراءة والكتابة و الحساب، في حين يتم تنظيم تدريس من يحسن القراءة والكتابة تبعا لمستواهم وفي حدود الإمكانيات المتاحة في المؤسسة العقابية، على أن تتضمن هذه الدروس والمحاضرات مناقشات هادئة تنمي في المحبوس روح التفاهم والإقناع العلمي وذلك بغرض استئصال العنف من نفسه.[130]

ثانيا: توزيع المجلات والجرائد والكتب.

حرص من المشرع الجزائري على بقاء الاتصال المستمر بالمساجين بالعالم الخارجي، نص في المادة 92 من القانون 04/05 على حق المساجين في الإطلاع على الجرائد والمجلات باعتبارها من الوسائل التي تثير

---

[128]:أنظر: المادة 94 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون.

[129]:طاشور عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، ص 103.

[130]:محمد شلال العاني، المرجع السابق، ص 358.

الواقع المعاش وطنيا ودوليات من نواحي مختلفة: اقتصادية، إجتماعية، ثقافية و رياضية، كما تساهم هذه الجرائد والمجلات في ترفيه وتسلية المساجين، كما أن إنشاء مكتبة داخل المؤسسة العقابية تساهم في تعليم المساجين، وإعادة تربيتهم من خلال نوعية الكتب والمؤلفات والتي يجب أن تستجيب لأهداف علية إعادة التأهيل الإجتماعي.[131]

و يدخل في مجال التعليم تهذيب المساجين بحيث أن التهذيب أهمية كبيرة في إصلاح المحكوم عليهم وذلك عن طريق غرس وتنمية القيم المعنوية فيهم، لاندماجهم في المجتمع وتكييفهم معه بعد الإفراج، ولقد كان التهذيب في بادئ الأمر دينيا، واتسع نطاقه وشمل التهذيب الخلقي أيضا[132]، إذ أن انعدام الوازع الديني يكون عاملا بدفع الفرد إلى إرتكاب الجرائم دون ندم أو تقدير لعواقب فعله وأن من شأن التهذيب الديني جعل الفرد يعاود التفكير فيما ارتكب من جرم، ويحثه على التوبة والإستغفار واعتزام الطريق المستقيم بعد ذلك، ونظرا لذلك فقد سمح المسرع الجزائري من خلال نص المادة 66 فقرة 03 من القانون 04/05 للمحبوس بممارسة واجباته الدينية وفي أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته.

و التهذيب الديني يعتمد على مجموعة من الوسائل أهمها:

- تنظيم المحاضرات والدروس الدينية من طرف رجال دين ذوي علم وخبرة للتوصل إلى نفوس المجرمين عن طريق مخاطبة عقولهم بأسلوب مناسب.
- إقامة الشعائر الدينية بتخصيص مكان لإقامة الصلاة حتى لا تنقطع صلة المسجون بربه، مما يساعد على تأهيله بالتوبة والاستغفار و الندم على ما اقترفه من جرائم فيصحو ضميره، ويقرر عدم العودة إلى ميدان الجريمة مطلقا على أن يتم فتح أماكن العبادة في غير مواعيد العمل للمساجين حتى لا يتذرعوا بملاومتها للصلاة يقصد التهرب من العمل الموكل إليهم.

ثالثا : إصدار نشريات داخلية ومجلات .

---

[131]: أنظر: المادة 92 من القانون 05-04.

[132]: محمد شلال العاني، المرجع نفسه، ص 359.

بحيث تكون فضاء للمساجين يعبرون منن خلاله عن أفكارهم بإنتاجاتهم الأدبية والثقافية وذلك طبقا لنص المادة 93 من القانون 04/05.[133]

وقد تجسد ذلك من خلال إصدار المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لمجلة دورية سميت رسالة الإدماج حيث خصص بها جناح للمساجين تحت عنوان نشريات السجون، أين تضمن العدد الثاني لشهر أوت 2005 ثلاث مقالات للمساجين.

رابعا : متابعة برامج الإذاعة و التلفزة.

تعتبر هذه البرامج من أهم وأكثر الوسائل تأثيرا على الفرد نظرا لاعتمادها على أسلوب الخطاب المباشر، لذا نص المشرع في المادة 92 من القانون 04/05 على ضرورة تمكين المساجين من متابعة برامج الإذاعة و التلفزة، مع إخضاعها لمراقبة إدارة المؤسسة العقابية خاصة بالنسبة للتلفزة، إذ أن ظهور الهوائيات المقعرة أدى إلى تخصص بعض القنوات الأجنبية في التشجيع على الجريمة والعنف وفساد الخلاق لذا يتعين منع المساجين من مشاهدة مثل هذه البرامج حتى لا تأثر سلبا على عملية إعادة تأهيلهم وتربيتهم.[134]

وحسب إحصائيات المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، فإن مجال التعليم عرف ارتفاعا في عدد الدارسين بمختلف الأطوار سواء في محو الأمية أو التعليم عن طريق المراسلة أو دراسة الجامعية حيث انتقل عدد الدارسين من 500 محبوس خلال سنة 1994 إلى 6594 سنة 2006،كما أن عدد الناجحين في شهادتي الباكالوريا والتعليم الأساسي بلغ 234 محبوس ناجح في شهادة الباكالوريا سنة 2005 بعدما كان 133 ناجحا سنة 1999 و259 محبوسا ناجحا في شهادة التعليم الأساسي سنة 2005 بعدما كان لا يتجاوز 04 ناجحين في سنة 1999 [135]، وهي نتائج تعكس الجهود المبذولة من طرف إدارة المؤسسات العقابية في تطبيق برنامج إعادة تأهيل المساجين وتحضيرهم للعودة إلى أحضان المجتمع أفرادا صالحين ومسلحين بالعلم بعدما ارتموا في أحضان الجريمة.

---

[133]:أنظر: المادة 93 من القانون 04/05، المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

[134]: المادة 92 من نفس القانون.

[135]: باشا بومدين، المرجع السابق، ص 37 – 39.

و قد أسند المشرع مهمة إعداد برامج التعليم بالنسبة للمحبوسين الأحداث إلى لجنة إعادة التربية على أن يتم ذلك اعتمادا على البرامج الوطنية.

الفرع الثاني:التكوين المهني.

يعتبر التكوين المهني من أنجع لطرق لتحقيق التأهيل الإجتماعي في البيئة المغلقة، لذلك نظمه المشرع الجزائري وأقره داخل المؤسسات العقابية، ومن أجل ذلك اشترط تهيئة المنشآت اللازمة لتمكين المحبوس من مزاولة تلك الأنشطة التكوينية، وتضع لجنة تطبيق العقوبات مجموعة من البرامج التكوينية المهنية للمحبوسين وذلك حسب الإحتياجات والإمكانيات المتوفرة للمؤسسة[136]، فنص في المادة 95 من (ق.ت.س 04/05) على أن يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية أو في معامل المؤسسات العقابية أو في الورشات الخارجية أو في مراكز التكوين المهني، ويشترط أن يتماشى هذا التكوين وإمكانيات تشغيل المحكوم عليه بعد إطلاق سراحه أو بالنظر للعمل الذي يمكن أن يسند إليه بعد إلحاقه بورشة خارجية أوبيئة مفتوحة[137]، ولتحقيق هذا الغرض تم فتح ورشات داخل المؤسسة العقابية حسب نوع التكوين، بحيث حددت ثلاث طرق لتنظيم التكوين المهني للمساجين:

- على مستوى الفرع الملحق الذي يمكن إنشائه داخل المؤسسات العقابية في حدود إمكانياتها.
- على مستوى أحد الفروع بمراكز التكوين المهني.
- فتح ورشات للتمهين داخل المؤسسات العقابية تحت إشراف ومتابعة مراكز التكوين المهني.

و يسهر على متابعة التكوين بالمؤسسات العقابية أساتذة مختصون يتم انتدابهم من طرف وزارة التكوين المهني.

كما أنه يجب عدم خضوع المساجين لامتحانات القبول سواء على مستوى المؤسسات العقابية أوعلى مستوى مراكز التكوين المهني، وإنما يتم توجيههم نحو مختلف أصناف مواد التكوين سواء من حيث البرامج أو الفترة الزمنية وعلى مستوى مراقبة سير التكوين المهني للمساجين، و أن يتكفل به مدير المؤسسة

---

[136]:حزاب نادية ، معاملة المحبوسين على أساس فكرة الدفاع الاجتماعي لإعادة إدماجهم بالمجتمع، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص علم الإجرام ، 2014 /2015 ، ص 86.

[137]:طاشور عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، ص 102.

العقابية وممثل عن مصالح التكوين المهني على مستوى الولاية تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات، مع إعداد تقرير تقيمي لسير العملية يرسل إلى وزير العدل ووزارة التكوين المهني ، كما يمكن لمدراء مؤسسات التكوين المهني فضلا عن المسؤولين البيداغوجيين القيام بزيارات تفقدية لورشات التكوين على مستوى المؤسسات العقابية الملحقة بهم وملاحظة مدى وجود لشروط الملائمة لنجاح العملية، وفي المقابل لمدراء المؤسسات العقابية القيام بزيارات تفتيشية لأقسام التكوين الخاصة بالمساجين على مستوى مراكز التكوين المهني، والإطلاع على الظروف التي يخضع لها المساجين ومدى التزامهم بالنظام الداخلي للمراكز.[138]

و حتى يتم تطبيق الاتفاقية بشكل إيجابي من حيث المحتوى والهداف تم إنشاء لجنة وزارية مشتركة تتشكل من:

- مدير إدارة السجون وإعادة التربية بوزارة العدل .
- نائب مدير إعادة التربية بوزارة العدل .
- نائب مدير حماية الأحداث بوزارة العدل.
- مدير التمهين والتكوين المتواصل بكتابة الدولة للتكوين المهني.
- نائب مدير مكلف بالعلاقات ما بين القطاعات بكتابة الدولة للتكوين المهني.
- نائب مدير مكلف بهندسة البرامج بكتابة الدولة للتكوين المهني.

تعمل على إعداد تقرير سنوي حول ظروف تنفيذ الاتفاقية وتقوم بإرساله لوزير العدل وكاتب الدولة للتكوين المهني.

وفي ختام التكوين تمنح للمساجين الناجحين شهادات تثبت نجاحهم دون الإشارة فيها أنهم تحصلوا عليها خلال فترة حبسهم.[139] و هذا حتى لا يكون لذلك تأثير على حصولهم على عمل بعد قضاء فترة عقوبتهم.

وحسب الإحصائيات المعتمدة من طرف إدارة السجون في مجال التكوين، فقد بلغ العدد الإجمالي للمحبوسين لمزاولة تكوين مهني 4686 محبوسا ،وهو في ارتفاع بنسبة 61% مقارنة مع سنة 2005 ،

---

[138]:لكحل جيلالي، المرجع السابق ،ص 15.

[139]: أنظر: المادة 163 من القانون 04/05.

وتجدر الإشارة إلى أن نفقات التسجيلات لنختلف الامتحانات الرسمية وكذا اقتناء لوازم التعليم ومعدات التكوين المهني تتكفل بها المديرية العامة لإدارة السجون.[140]

المطلب الثالث: العمل.

إن للعمل العقابي دور في تأهيل المحكوم عليه بل هو الدور الأساسي له، فإما أن يساعده على إتقان الحرفة التي كان يزاولها قبل دخوله السجن وإما يمكنه من تعلم حرفة جديدة تتفق مع ميوله ورغباته وفي إطار هذا ما يسمح له بالعيش مع العمل الشريف بعد الإفراج.[141]

والعمل هو ممارسة تنمي في المحكوم عليه خصال الانضباط والاستقامة تسمح له باكتساب مهنة أو حرفة تساعده فيما بعد على العيش بكرامة وبذلك يساهم العلم في تأهيل المحكوم عليه ويصير عنصر في العملية التربوية، وهو ما أكدته المادة 96 من ق. ت. س، ولقد نص على أيضا هذا الغرض من العمل العقابي العديد من المؤتمرات الولية خاصة مؤتمر بروكسل عام 1847 ومؤتمر لاهاي 1950، ومؤتمر جنيف الذي عقد عام 1955، تحت إشراف الأمم المتحدة إذا عرف المؤتمر الأول بضرورة العمل داخل السجن والالتزام بتنظيمه لكي يكون عملا مجديا ومنتجا أم في المؤتمرين على اعتبار العمل وسيلة لتأهيل المحكوم عليه وتهذيبه استبعاد اعتباره بأنه عقوبة إضافية للردع و الإيلام.[142]

الفرع الأول:أهداف العمل العقابي.

الواقع أن العمل العقابي له قيمة وأهمية كأسلوب المعاملة العقابية وله عدة أهداف تتمثل في:

– الغرض العقابي:

---

[140]:لكحل جيلالي، المرجع السابق ،ص 16.

[141]:فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص 238.

[142]:فتوح الشادلي ، المرجع السابق، ص 39.

لقد ثار جدل حول الهدف العقابي للعمل حيث ذهبت بعض الأنظمة العقابية إلى إقرار هذا الهدف والذي يتمثل في إيلام المحكوم عليه، نتيجة لتأثيرها بالأفكار القديمة وخاصة الأنظمة التي لا تزال تعترف بعقوبة الأعمال الشاقة.[143]

في حين نجد جل الأنظمة العقابية الحديثة استبعدت الإيلام من بين أغراض العمل وقصرت إيلام العقوبة على مجرد سلب الحرية، وتبعا لذلك فإن العمل ليس إيلاما ينزل بالمحبوسين، بل هو وسيلة لدفع الملل والفراغ الذي يعيش فيه وهو وسيلة معاملة بالدرجة الأولى لتحقيق تأهيل المحبوس، وهذا ما أكده كل من مؤتمر لاهاي وجنيف وكذلك القاعدة 71 فقرة 01 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين.[144]

– الغرض الاقتصادي:

يتمثل في زيادة كمية الإنتاج بحيث يلعب دورا هاما ويحتل المرتبة الثانية للتأهيل فهو تستفيد منه الدولة لتسديد جزء من نفقات إقامة المحبوسين في المؤسسات العقابية، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يساهم في زيادة الإنتاج القومي وأيضا المقابل الذي يتحصل عليه المحبوس سيساعده على دفع المصاريف القضائية والغرامات وتعويض المضرورين من الجريمة والإنفاق على عائلته لأن قي كثير من الأحيان يكون المحبوس ولي أمر لعائلته، أو مسئولا عن إخوته.

– الغرض الإنساني:

يتمثل الدور الإنساني في العمل العقابي في حفظ التوازن النفسي والبدني للمحبوسين، وتظهر إنسانية العمل العقابي كذلك في وفاء المحبوس بقدر من التزاماته وتخفيف جانب من الأعباء التي تثقل كاهله.[145]

– الغرض التأهيلي :

---

[143]:محمود نجيب حسني، علم العقاب، الطبعة الثانية، دار النهظة العربية، القاهرة، مصر، 1973، ص 311.

[144]:حزاب نادية، المرجع السابق ،ص 105.

[145]:حزاب نادية، المرجع السابق، ص 106.

يعتبر التأهيل الهدف الأساسي للعمل العقابي، ومن خلال تزويد المحبوس بمهنة مستقبلية تعينه على كسب معيشته ومن ثم تحقيق اندماجه داخل المجتمع والحد من عودته للجريمة وفي هذا البعد يكتسب المحكوم عليه ثقة عالية بالنفس[146]، كما يغرس حب العمل والتعوّد عليه.

ويطرد عوامل الكسل والبطال التي قد تكون هي الدافع إلى إجرامه وبالتالي يعتبر العمل من عوامل تأهيله لفترة ما بعد الإفراج عنه، حي يجد نفسه مؤهلا للحياة الشريفة من خلال هذه الحرفة التي تعلمها.

الفرع الثاني: شروط العمل العقابي.

يتميز العمل العقابي بمجموعة من الشروط التي تكفل إعادة تأهيل المحكوم عليهم وتتمثل هذه الشروط في:

1. أن يكون منتجا:لأن ذلك يجملهم على الاهتمام به وإتقانه، أما العمل غير منتج فإنه يدفعهم للكسل، عد أدائه.
2. أن يكون متنوعا: لأن تتعدد أشكاله بحيث يشمل ميادين الزراعة والصناعة والحرف مع تمكين المسجون من اختيار العمل الذي يتفق وقدراته.
3. أن يكون مماثلا للعمل الحر: من حيث الحجم وأساليب الأداء، حيث يجد المسجون نفسه متأقلما مع حجم وأساليب الأداء خارج المؤسسة عند الإفراج عنه.
4. أن يكون بمقابل: أي أن يكون يتلقى المسجون نظير العمل الذي يؤديه أجرا حتى وإن لم يكن مساويا لأجور العمال خارج المؤسسات العقابية.[147]

و بخصوص تنظيم طرق العمل يمكن لإدارة المؤسسة العقابية أن تقوم بكل مبادرة من شأنها أن تساعد على تحقيق هذا الهدف، كإبرام اتفاقيات مع هيئات عمومية أو خاصة تتولى تشغيل المساجين،

---

[146]: عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، ومحمد عبد الكريم العفيف، أصول علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2010 ، ص 205.

[147]: إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق ، ص 192-194.

وتأخذ نظام المقاولة والتوريد، أو قيام المؤسسة العقابية باستغلال العمل بنفسها وتأخذ نظام الاستغلال المباشر.(148)

148: إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 194.

الخاتمة

خاتمة:

و في الأخير ما يمكن إستخلاصه من دراستنا لموضوع شرعية التنفيذ العقابي ودورها في إصلاح المجرم، أنه لا يمكن تنفيذ العقوبة إلا بعد صدور حكم يقضي بإدانة الشخص، وكذلك يجب عند تنفيذها أن تكون في إطار مشروع.

و لقد كان لصدور القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين دور كبير في إسقاط رؤية حديثة،خاصة بإعادة تربية المحبوسين لإعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم.

حيث جاء هذا القانون بعد أكثر من ثلاثين سنة من العمل بأمر رقم 02/72 الصادر في 10 فبراير 1972 المتضمن قانون إصلاح السجون وإعادة تربية المساجين، وقد كان المحبوس في ظل هذا القانون يعيش تهميشا تفرضه النظرة الدنيوية التي يحملها له المجتمع، الأمر الذي جعل من إعادة النظر في هذا الإطار التشريعي ضرورة ملحة لتنظيم قطاع السجون وترشيد أساليب المعاملة العقابية، وقد جاء هذا القانون مطابقا لأحكام الدستور، كما أن المشرع الجزائري في ظل هذا القانون تبنى أغلب القواعد المنصوص عليها في مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المحبوسين.

و لتكريس هذه الأهداف فقد رصد القانون تدابير جديدة ترمي في مجملها إلى حماية المحبوس وصون كرامته والحفاظ على اعتباره وإنسانيته، وتوفير شروط أكثر تجانسا لإعادة تربيته وإدماجه في المجتمع حتى لا يصبح الحبس مجرد تقييد لحريته فحسب وهي تتلخص في:

- إضفاء الطابع الإنساني على ظروف الإحتباس.
- تدعيم أطر التكفل الصحي بالمحبوس من خلال محاولة ضمان متابعة طبية دائمة.
- السماح بإمكانية الإفراج عن المحبوسين لأسباب صحية.
- إنشاء لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة الإدماج بين مختلف قطاعات الدولة والجماعات المحلية، لتدعيم الشراكة القطاعي في مجال مساعدة إدماج المحبوسين.
- النص على إنشاء مصلحة للرعاية اللاحقة للمحبوسين، وتسهيل عملية الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وكل هذا يفترض تغيير سلوك المحبوس لتسهيل إعادة إدماجه من جديد في مجتمع.

و لكن ما يلاحظ من خلال دراستنا أن التجسيد الفعلي والميداني لما هو منصوص عليه في قانون تنظيم السجون يبقى بعيد المنال، ولعل معدلات العود التي تعرف منحى تصاعديا مؤشرا على ذلك ، والعلة في ذلك عدم بلوغ السياسة المنتجة من طرف الدولة لا تكمن في النصوص القانونية ما تتضمنه وإنما تكمن في عدم تعزيز الجانب التطبيقي بالوسائل والإمكانيات الضرورية لإنجاح سياسة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ويمكن إرجاع فشل هذه السياسة العقابية في أداء وظيفتها إلى الأسباب التالية:

- نقص الاهتمام بالتكوين المهني من طرف إدارة السجون وعدم توفير الإمكانيات المادية من قاعات وورشات ووسائل وكذا قلة الفروع المهنية المتوفرة وافتقار غالبية المؤسسات العقابية إلى الوسائل الملائمة للتكفل الصحي بالمحبوس سواء كانت بشرية أو مادية.
- اقتصار الرعاية الإجتماعية على الزيارات والمراسلات التي يتلقاها المسجون وعلى ما يطلع عليه من صحافة مرئية مسموعة ومقروءة وافتقار المؤسسات العقابية للمختصين الإجتماعيين الذين يقومون بالرعية الاجتماعية.
- قلة وجود مؤسسات رسمية و إجتماعية تكون همزة وصل بين المجتمع و السجين بعد الإفراج عنه تساعد على تلبية حاجاته الضروية، ومتطلبات إدماجه الرعاية اللاحقة لتنفيذ العقوبة للمحبوسين حصرها المشرع الجزائري في التكفل بمصاريف النقل للرجوع إلى المسكن العائلي في شكل مساعدة تصرف يوم خروجه و إستغنى على الرعاية الإجتماعية اللاحقة التنفيذ العقوبة.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية.

الكتب العامة:

1.أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ،2012-2013 .

2.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الخامسة، دار الهومة، الجزائر، 2007.

3.إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم العقاب، الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.

4.أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية،دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الأردن، 2008.

5.حسن عصام، فلسفة التجريم والعقاب في تجزئة القاعدة الجنائية، دار الكتاب الحديث للنشر، القاهرة، 2010.

6.رؤوف عبيد أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الثامنة، دار الجيل للطباعة، مصر، 1989.

7.سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الإجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين، بدون طبعة، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، دون سنة نشر.

8.سليمان عبد منعم سليمان، أصول علم الاجرام و الجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 1996.

9.سليمان عبد منعم سليمان، أصول علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، 2001.

10.عبد الفتاح الصيفي ومحمد زكي أبو عامر، علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997-1998.

11.عبد الفتاح خضر، السجون ومزاياها وعقوبتها من وجهة النظر الإصلاحية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، دون سنة نشر.

12.عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الإحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

13.عبد الله سليمان، شرح القانون العقوبات الجزائية القسم العام ،الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002.

14.عبود السراج ، علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، دون دار النشر، الكويت، 1983.

15.علي عبد القادر القهوجي، وفتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1999.

16.علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية وبيروت العربية، 1985.

17.علي محمد ، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2006.

18.علي محمد جعفر، فلسفة العقوبات في القانون والتشريع الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، 1997.

19.علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1988.

20.عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، ومحمد عبد الكريم العفيف، أصول علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، عمان، 2010.

21.فوزية ستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية ،بيروت، 1975.

22.محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، 2005.

23.محمد شلال العاني، علم الإجرام و العقاب، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، 1998.

24.محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام و العقاب، الطبعة الأولى،دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2009.

25.محمود نجيب حسني، علم العقاب، الطبعة الثانية دار النهظة العربية ، القاهرة، مصر، بدون سنة.

26.منصور رحماني ، علم الإجرام والسياسة العقابية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة.

الكتب المتخصصة:

1. إبراهيم حامد طنطاوي ، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 2002.

2. بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين، دار الهدى للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009 .

3. حسام الأحمد، حقوق السجين وضماناته في ضوء القانون والمقررات الدولية ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ،2010، لبنان.

4. حسين بن شيخ آث ملويا ، الملتقى في القضاء العقابي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

5. رفيق أسعد سيدهم، دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة، دراسة مقارنة، مصر، بدون سنة.

6. طاشور عبد الحفيظ، الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

7. عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء و الفقه، منشأة المعارف الإسكندرية، دون سنة نشر.

8. عبد العظيم مرسي وزير، دور القاضي في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.

9. محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001 .

10. حسام الأحمد، حقوق السجين وضماناته في ضوء القانون والمقررات الدولية، الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2010.

الرسائل الجامعية و العلمية:

1. أمال مرابط، غاية الجزاء الجنائي في النظامين العقابين الإسلامي و الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002.
2. بلقاسم بوفاتح، أنسنة السجون الجزائرية ما بين النظرية والتطبيق وأثرها على تأهيل وإدماج المساجين ،رسالة ماجستير ،كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ، جامعة بوزريعة، الجزائر، 2007-2008.
3. حزاب نادية ، معاملة المحبوسين على أساس فكرة الدفاع الاجتماعي لإعادة إدماجهم بالمجتمع، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص علم الإجرام،جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2014 /2015.
4. سعودي عينونة، الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم الإجرام ، كلية الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة،2015/2014.
5. عمرخوري،السياسة العقابية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق،جامعة بن عكنون،الجزائر، 2008.
6. علي جلولي، الإدارة العقابية ومبدأ إصلاح المسجون في الجزائر، رسالة ماجستير كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر ،2002.
7. كلانمر أسماء، آليات وأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مذكرة ماجستير، قسم حقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر،2012/2011 .
8. مداح خديجة، الحماية القانونية المقررة للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ،سعيدة، 2014/2013.
9. مصطفى يوسف محمد علي، إشكالات التنفيذ الجنائية،رسالة دكتوراه، مصر،2006.

المجلات العلمية:

1. أمزيان وناس، دور الأخصائي النفساني بالوسط العقابي،مقال منشور بمجلة رسالة الإدماج، العدد الثاني

2. باشا بومدين، أنظمة إعادة الإدماج، مجلة دورية تصدر عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، العدد الثالث، 2006.
3. لكحل جيلالي، أساليب وأنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة تخرج رقباء إعادة التربية (سلك التأطير)، الدفعة الثانية.

النصوص القانونية:

❖ **الأوامر و القوانين:**

1. القانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق لـ 25 فبراير 2009،المعدل و المتمم للامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات.
2. القانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق لـ 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.
3. الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391، الموافق لـ 10 فيفري 1972، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.
4. الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 07 جمادى الثانية عام 1395 الموافق لـ 17 يونيو 1975 ،المتمم والمعدل للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

❖ **المراسيم القانونية:**

1. المرسوم التنفيذي رقم 04-333 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق لـ 24 أكتوبر سنة 2004، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل.
2. المرسوم التنفيذي رقم 04-393 المؤرخ في 21 شوال عام 1425 الموافق لـ 04 ديسمبر سنة 2004، المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.
3. المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 08 صفر عام 1427 الموافق لـ 08 مارس سنة 2006، يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها.
4. المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 08 صفر عام 1427 الموافق لـ 08 مارس سنة 2006، يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها.

5. المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 06 شوال عام 1426 الموافق لـ 08 نوفمبر سنة 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية.

1)- Bettahar Touati, Organisation et système pénitentiaire en droit algérien 1ere édition, office national des travaux éducatifs, 2004.

2)- Cesare Beccaria ,des délits et des peines ,traduit de l'italien par collin de plancy edition du Boucher ,2001 ,paris

3)- G Stefani , G le vasseur ,R , Janbu – Merlin ,Griminologie et science pénitentiaire ,4 éme édition ,dalloz ,1967.

الفهرس

المحتوى الصفحة

إهداء.....
كلمة الشكر.....
قائمة المختصرات..... أ
مقدمة 01
الفصل الأول: التنفيذ العقابي و شرعيته..... 06
المبحث الأول: مراحل تطور التنفيذ العقابي..... 07
المطلب الأول: التطور التاريخي للتنفيذ العقابي..... 07
الفرع الأول: التنفيذ العقابي في العصور القديمة..... 07
الفرع الثاني: التنفيذ العقابي في العصور الحديثة..... 13
المطلب الثاني: ماهية التنفيذ العقابي..... 17
الفرع الأول: مفهوم التنفيذ العقابي..... 17
الفرع الثاني : قواعد التنفيذ العقابي..... 23
المبحث الثاني: ماهية شرعية التنفيذ العقابي..... 27
المطلب الأول: مفهوم شرعية التنفيذ العقابي..... 28
الفرع الأول: تعريف شرعية التنفيذ..... 27
الفرع الثاني: تمييز شرعية التنفيذ عن غيرها من المصطلحات..... 28
المطلب الثاني: ضوابط شرعية التنفيذ العقابي..... 33
الفرع الأول: ضرورة تحديد أساليب التنفيذ وضماناته وأهدافه..... 33
الفرع الثاني: ضرورة إخضاع العقوبة تحت إشراف قاضي التنفيذ..... 33
الفصل الثاني:النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات ودوره في إصلاح المجرم..... 35
المبحث الأول: الإشراف القضائي لقاضي تطبيق العقوبات..... 36
المطلب الأول: مفهوم قاضي تطبيق العقوبات..... 37
الفرع الأول: تسمية قاضي تطبيق العقوبات..... 38
الفرع الثاني: تعريف قاضي تطبيق العقوبات..... 39
المطلب الثاني:سلطات قاضي تطبيق العقوبات في إصلاح المجرم..... 40

الفرع الأول:سلطات قاضي تطبيق العقوبات في نظام الحرية النصفية وإجازة الخروج ... 41
الفرع الثاني:سلطات قاضي تطبيق العقوبات في نظام الورشات الخارجية..... 46
الفرع الثالث:سلطات قاضي تطبيق العقوبات في نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والإفراج المشروط..... 50
المبحث الثاني: أثر التنفيذ العقابي على إصلاح المجرم..... 55
المطلب الأول: الرعاية النفسية و الإجتماعية والصحية للمحبوسين..... 56
الفرع الأول : الرعاية النفسية..... 56
الفرع الثاني: الرعاية الإجتماعية..... 61
الفرع الثالث: الرعاية الصحية..... 61
المطلب الثاني: التعليم والتكوين المهني..... 63
الفرع الأول: التعليم..... 63
الفرع الثاني:التكوين المهني..... 67
المطلب الثالث: العمل..... 69
الفرع الأول:أهداف العمل العقابي..... 70
الفرع الثاني: شروط العمل العقابي..... 71
الخاتمة : 74
الملاحق:..... 77
قائمة المراجع:..... 82
الفهرس:..... 89
الملخص .....

الملاحق

ملخص المذكرة باللغة العربية و الفرنسية و الإنجليزية

شرعية التنفيذ العقابي و دورها في إصلاح المجرم

يعتبر مبدأ الشرعية من أهم المبادئ الأساسية في تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه، و ذلك بأن العقوبة المقررة لابد أن تكون في إطار مشروع، بمعنى مطابقا لما ينص عليه القانون.

و قد أعطى المشرع الجزائري مراقبة التنفيذ العقابي لجهة قضائية مستقلة عرفت بقاضي تطبيق العقوبات، كما خوّل له أيضا ضمان التطبيق السليم لتفريد العقوبة، مما يساهم في إصلاح المحكوم عليهم و إعادة إدماجهم إجتماعيا.

الكلمات المفتاحية:التنفيذ العقابي، شرعية التنفيذ، قاضي تطبيق العقوبات، أثر التنفيذ العقابي على إصلاح المجرم.

L'application légitime des sanctions et leur rôle dans la réforme du .criminel

Le principe de la légalité des principes les plus fondamentaux dans l'exécution de la peine à la personne condamnée, et que la peine doit être dans le cadre du projet, le sens qui est conforme à la loi.

Et législateur algérien a donné le contrôle de l'exécution des sanctions organe judiciaire indépendant connu magistrat d'appliquer des sanctions d'instruction, ainsi que l'a autorisé à individualiser la bonne application de la garantie de réparation, ce qui contribue à la réforme des détenus et leur réinsertion sociale.

Mots clés: effet punitif, la légitimité de l'exécution, le juge a appliqué les sanctions, l'impact de l'effet punitif sur la réforme du criminel.

Legitimate enforcement of penalties and their role in the reform of the .criminal

The principle of the legality of the most fundamental principles in the execution of the sentence on the convicted person, and so that the penalty must be in the framework of the project, meaning that conforms with the law.

And Algerian legislature has given control of enforcement of penalties independent judicial body known examining magistrate applying sanctions, and also authorized him to individualize the proper application of the penalty warranty, which contributes to the reform of the convicts and their social reintegration.

Key words: punitive effect, the legitimacy of execution, the judge applied the sanctions, the impact of the punitive effect on the reform of the criminal.

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات:

ص ..... صفحة

ق.ت.س ..... قانون تنظيم السجون

ق.إ.ج..... قانون الإجراءات الجزائية